رسالة للشيخ اسد الله الكاظمي طاب ثراه در مسئله من ملك شيئا ملك الاقرار به

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الرجال قوامين على النساء في محكم الكتاب بالكلام المصالح
عظام وفرض طاعتهن اليهم تكميلا للنظام وتفضيلا لهم بمزيد الاكرام والصلوة
على سيد الانام وعترته الامجاد الكرام وبعد فيقول المتمسك بحبل معادن
التنزيل اسد الله بن اسماعيل هداه الله الى خير السبيل هذا ايها الاخوان مما
يبعث النظر ويتجه الفكر في مسئلة جرى الكلام فيها بين علماء العصر وظهر ربما
تعلق بها من مسائل اخر والمسئلة هي انه اذا اقر الزوج بطلاق زوجته
المعينة بلا تداعي في ذلك الوقت كما هو الفرض او معه فلا ريب في انه يقبل
بالنسبة اليه وهل يقبل بالنسبة اليها اولا وعلى الاول فهل لها اذا انكرت
وتداعت ان تحلفه على ذلك اذا كان حيا او ورثته على عدم العلم بخلافه
اذا كان ميتا اولا بل يصدق بلا يمين فالكلام هنا في مقامين المقام
الاول انه هل يقبل بالنسبة اليها اولا والاصح الاول وفاقا لظاهر
المعظم وهو الشيخ ره في ط والعلامة ره في ير وولده في الايضاح والشهيد
الثاني ره في لك والفاضل الصيمري في غاية المرام وغيرهم كما ياتي مفصلا مع
ايماء جماعة منهم الى عدم الاثبات والخلاف في الحكم اصلا لنا انه مقتضى
القاعدة

القاعدة التي قررها الاصحاب في باب الاقرار والمستنبط مما ذكروه في كثير
من المسائل ومما رووا فيها من الاخبار اما القاعدة فهي قولهم كل من ملك
شيئا ملك الاقرار به وهذه عبارة العلامة ره في القواعد وقد ذكرها اصلا
وقاعدة في الاقرار وقال في الارشاد وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره
فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها وقال في موضع ايضا ويصح
اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به
وقال ايضا فيما اذا ادعى بيع العبد نصفه من آخر انه لو كان اقراره في مدة خيار
الفسخ للبيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره في مدة خياره بما يفسخه وهذا فقه
على بناء الحكم المحقق الكركي ره في شرحه وقال ايضا في القواعد لو اقر الزوج بالرجعة
في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة وقال الفاضل التستري في جامع الفوائد
في شرح هذا الكلام لا اعرف فيه خلافا ولا اشكالا ولا يبعد ان يقع الخلاف فيه
للزوم تصديق المؤمن اذا اخبر عن فعل في وقت فرض اليه ذلك الفعل
في ذلك الوقت كما يشعر به بعض عباراته لانه يملك الخ ثم ذكر دليلا آخر على ذلك
ايضا في محله وقال المحقق ره في بيع حكم اقرار العبد لو كان مأذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ونحو هذا ما اقر به

تمامه بيده وقال الشيخ رحمه الله في حكم اختلاف الوكيل والموكل في فعل ما وكل
فيه كالبيع وقبض الثمن انه قيل فيه قولان اصحهما ان القول قول الوكيل
لانه يملك هذا العقد والقبض فاذا ادعى ذلك كان القول قوله كما انه
اذا ادعى الاب تزويج ابنته البكر كان القول قوله فيه سواء ادعى تزويجها
قبل بلوغها او بعدها والثاني ان القول قول الموكل لان الوكيل اذا ادعى
فيه قبض الثمن وانكره الموكل فقد اقر الوكيل على موكله بحق للاجنبي فكان
القول قول الموكل في ذلك كما اذا ادعى على موكله انه قبض الثمن فانه
لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف قال والصحيح الاول انتهى ولم ينسب
القول الثاني الى من تقدمه او عاصره من الاصحاب ولم ينسبه غيره ايضا اليهم
فلعله لهما للعامة كما منقول عنهم وقال القاضي في المهذب اذا كان له اي
للمريض عبد وكاتبه في صحته ثم مرض واقر بانه قبض مال الكتابة صح اقراره وعتق
العبد لان المريض يملك القبض فملك الاقرار به مثل الصحيح وسياتي عنه غير ذلك
مما يدل على المقصود ولم يظفر في كلامه في الوكالة لوقوع نقص في النسخ الموجودة
وقال الشهيد في الدروس لا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن
له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيهما ثم قال
ولا يقبل

ولا يقبل اقرار العبد بما يتعلق بمولاه من نفس او مال الى ان قال ولو كان مأذوناً
له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده وما زاد يتبع به ولو اقر
بما له ان يفعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا ان صدق
المولى وقال في غاية المراد في حكم اقرار الصبي بالوصية في المعروف ما ملخصه ان
كل من جوزنا وصيته في ذلك جوزنا اقراره بها ومن منع من الاقرار ضرورة ان تنفيذ
الاقرار بالشيء فرع جواز التصرف في ذلك الشيء وقال المحقق الكركي ره في جامع
المقاصد ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها لان كل من ملك شيئا
ملك الاقرار به ونحوه عبارة الشهيد الثاني ره في لك وضه وقال في لك
ايضا في اقرار العبد المأذون له في التجارة انما قبل اقراره لان تصرفه نافذ فيها اذ
له فيه منها فينفذ اقراره بما يتعلق بها لان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به
وقال ايضا في تعليقه على اقرار الصبي بالوصية نفوذ الاقرار بالشيء فرع جواز التصرف
فيه وقال سبطه في نهاية المرام لو جوزنا وصية الصبي في المعروف جوزنا اقراره
بها لان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ثم قال في العبد لو كان مأذونا له في التجارة
فاقر في حال الاذن بما يتعلق بها قبل وكذا لو اقر بما له فعله كالطلاق وقال صاحب
مع ولا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ثم قال ره

اقول هذا اذا كان ماذونا له في التجارة مشتغلا بما يرجع الى ربحه وصلحه في امره او تشخيصه مالا او اذنه في التجارة بيده فانه اما اذا اذن له في التجارة منه معلم ولو ديون في ذمة المولى فيؤخذ منه مشرحا كما لو اشترى الوكيل بثمن في ذمة الموكل وكان وكيلا في ذلك منه ره

ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل مع انه محجور عليه الا اذا اعتق
الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقراره بما يتعلق بها على الملك لانه يملك التصرف
فيملك الاقرار وقال صاحب الكفاية لو جوزنا وصية الصبي المعروف
جوزنا اقراره بها لان من ملك تصرفا جاز له الاقرار به وقال بعض المعاصرين
من مشايخنا جزاه الله عنا خير الجزاء في كتاب رياض المسائل مستدلا على
ذلك لان من ملك تصرفا في شيء ملك الاقرار به ايضا بلا خلاف ظ والامر
كما قال وانما اعتبر كون الشيء مملوكة للمقر لخروج الاشكال او الخلاف النادر في
بعض اقسام غير المملوك كتصرف غير الاب والجد من الاولياء والوكيل والماذون
والمراد من الشيء حيث اخذ قيدا للتصرف ما يعم الاعيان الموجودة في الخارج
والمجعولة في الذمة وكذا المنافع والحقوق غير نفس التصرف وحيث اخذ قيدا
لنفس الملك ما يعم التصرف ايضا اذ انه هو المراد به ولعله الظ من عباراتهم
كلها او اكثرها لتطابق العبارات والعبارة الاخرى الاتية عنهم ويطرد
حكم منطوقها ومفهومها كما هو مقتضى عمومها ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدبر وا
والتصرف اعم من القول والفعل والمراد بالملك ادلاء ما يحكم به ظاهر الشرع
بسببه وان حكم بعد الاقرار في بعض صوره والمراد بملك الاقرار بالتصرف هو
تسلطه

التصرف شعبه

بخلافه حو

تسلّطه على الإقرار بفعله ونفوذه فيه كنفوذ نفس التصرّف وبملك الإقرار
بأصل الشيء من الأعيان ونحوها هو تسلّطه على الإقرار به لغيره ونفوذه فيه
كنفوذ نفس المالك المحكوم به ظاهرا إذا عرفت ذلك فنعلم أنّ هذه العبارة
ونحوها مما سيأتي منطبقة نصّاً أو ظاهرا على أنّ كلّ من ملك تصرّفا على سبيل
الاستقلال والأصالة كان إقراره بذلك حيث لم يعلم كذبه نافذا ماضيا
كنفس التصرف في المقرّ به وإن استلزم الإقرار في حق غيره وكذا إذا كان على
سبيل الولاية والنيابة عند معظمهم ولا ريب أنّ الشارع جعل الزوج هو
المالك لعلقة النكاح إلى حله برضاء الزوجين والموجبة لتعلق حقوق
لكل من الطرفين وقد وكل أمرها إبقاء وإزالة عليه على جهة الاستقلال من
غير تعلق للزوجة بذلك أصلاً فيكون إقراره بإزالتها بالطلاق نافذا ماضيا
كما ينفذ ويمضي نفس الطلاق المقرّ به وللأصحاب هنا عبارة أخرى وهي قولهم
من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به وهذه عبارة الشهيد في قواعده وا
والفاضل السيوري في نضدها وقال ره في [illegible] بعد تقسيم المقرّ إلى المطلق
والمحجور فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه ونقل المحقق الكركي ره
في شرحه الآتي في كلامه ما يأتي في حكم إقرار الوكيل متى كان في يده ولو قال زوج

المجيزه نحو

واجعلك بسحر

الخبرة قبل الانقضاء أي انقضاء العدة واجعلك بالأمس فالوجه تقديم قوله
لقدرته على الإنشاء وقال فيه أيضا وكل من لا يتمكن من الإنشاء لا ينفذ إقراره
فلو أقر المريض بأنه وهب حال الصحة لم ينفذ من الأصل وهو يدل بمفهومه على
ما ذكره الشارح وقال أيضا لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل
قوله ولو قال قبل العزل قبل وإن لم يكن بينة لأنه أهل له في الحال وقد أفتى
به الكمال ابن سعيد في الجامع أيضا غير متعرض للدليل وكذا الشهيد في شرحه ذاكرا
للحكم الأول في موضع والثاني في الآخر والظاهر أن مستند التفصيل هو ما أشار الشهيد
إليه في شرحه لكن يأتي عن الشهيد السمناني أي غير حد تردد الحكم في نوع في حكم
الحاكم بما حكم به آخر أنه لم يعمل إلا بأخباره ثم قال والقبول أولى لأن حكمه لما كان
ماضيا كان إخباره ماضيا وهو ناظر إلى ما ذكره ويقرب منه ما قاله من أنه في عدة
من أن الأقرب القبول في إخباره بحكمه وهو اختياره في ... أي التلفيق مع ذكره
الحكم الأول فيه أيضا ونقل في موضع آخر من عدة في التحرير من غير تردد ولا تعرض
لدليل واختار الشهيدان في غاية المراد ولك وتعليق ... ما في نوع وعزاه الثاني
في الشافي إلى الأكثر إلا أنهما بينهما من الدليل المذكور فيخرج غير ما خصهما به وقد استند
في الكتابين في الأولين إلى دليل آخر أيضا وقد صرح الشيخ ره في طيبه بأنه لا يحكم

أي غاية المراد ولك ... ره

الحاكم

الحاكم الآخر بقوله وحده بعد عزله معللا بأن كل من لم يملك الشيء لم يملك
الإقرار به ومفهومه ربما يقتضي حكمه بقوله قبل عزله كما سبق في الوكيل الا انه
اختار فيه وفي ق عدم حكمه به ايضا واختار هذا ايضا فخر الاسلام في موضع
من ح مع ما يأتي عنه هنا من العمل بعموم القاعدة واستشكله ره ايضا في موضع
من ره ولعل ذلك لمنع قدرته على انشاء الحكم حين وقوع التحاكم عند غيره
ممن هو منصوب شرعا سيما اذا انكر المحكوم عليه تحاكمهما عنده قبل ذلك فلا
ينفذ اقراره به ايضا فربما يكون له وجه آخر لا ينافي القاعدة المسلمة عندهم عندهم ثم
وعند غيرهم وليس هذا موضع تحقيقه وقال الفاضل الاصفهاني الشهير بالهندي
في كشف اللثام ان ادعى الزوج الظهار او الايلاء وانكرت لم يتوجه عليها
يمين لقبول قوله فيهما لامكان انشائه لهما كل حين وقال صاحب ح في حكم
الاختلاف في تصرفات الولي غير الاب الاقرب كل من يلزمه فعل او انشاء
غيره يمضي اقراره بذلك عليه كبيع الولي وقال ايضا فيما اذا كانت المطلقة
معينة واشتبهت ومات الزوج قبل التعيين انه يوقف المال حتى
تصطلح نسخه تصطلح مع الوارث وضعف الرجوع الى الوارث في التعيين بانه انما قصد
بتعيين الزوج لانه المتلفظ بالانشاء فكان اعرف بمدلول لفظه ولانه مالك

لان في الطلاق وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به قال والوارث يجي لعله
في الصورتين ويأتي عنه وعن والده وغيرهما في حكم الاختلاف في وقت ا
الطلاق انه يقدم قول الزوج لان الطلاق بيده ويصدق في اصله فيصدق
في وقته وهذه عبارة الايضاح ويقرب منها غيرها ويأتي عن المك في اقرار
المريض بالطلاق ان اقرار المريض بالمال ان يفعله مقبول وان كان على الوارث
ويقرب منه ما يأتي عن غاية المرام وستذكر سائر كلماتهم في حكم اقرار الوكيل وغيره
وقد استشكل الشهيد ره في القواعد عموم القاعدة في بعض المواضع فقال كل
من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل استشكلت
وهو ولي المرأة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة
لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل انتهى ولا يخفى ان ولي
المرأة الاجباري ليس الا الوكيل الذي ذكره بعده فكان المناسب تعميم ا
الوكيل له وجعل الجميع من باب واحد وسيأتي الكلام فيه ولا يلزم من الاشكال
فيه الاشكال فيما نحن فيه واما اقرار الزوج في العدة بالرجعة فيها فسيأتي ان الاصح
قبوله كما اختاره ره وغيره ولا دليل على اخراجه من القاعدة بعد تسليمها وقد سبق
عن الفاضل

عن الفاضل التستري انه لا يعرف فيه خلاف واضح بل لا ينبغي ان يقع الخلاف
فيه خلاف واضح بل لا ينبغي ان يقع الخلاف فيه والشهيد الثاني لم ينص على
المخالفة في ذلك بل يلوح منه الاشكال فيه ويستفاد من كلامه انه يحكم
قطعه بنفوذ الاقرار في سائر المواضع كالحق فيه ونظائره وان لزم منه اثبات
حق على غير المقر اي اسقاط حق له والا لم يكن للاستثناء المذكور وجه اصلاً
فتقتضي القاعدة تنزيل الاقرار بالبيع بمنزلة انشائه في النفوذ والقبول
فالاقرار بالبيع بمنزلة انشاء القبول فيه وكذا سائر العقود واقرار ولي
الصغير والصغيرة معاً بعقد النكاح بينهما او عقد المعاملة في مالهما بمنزلة
انشائه لذلك العقد والاقرار بالوقف حيث لا يشترط فيه القبول بمنزلة
انشاء العقد الوقف وبالعتق والتدبير والوصية والاقرار بمنزلة الانشاء
لها واقرار ذي الخيار في زمان خياره بالفسخ فيه بمنزلة انشاء الفسخ
فيه واقرار الواهب فيما فيه الرجوع بالرجوع بمنزلة انشاء الرجوع واقرار
الشفيع في زمان الشفعة باخذه بها بمنزلة انشائه له واقرار الزوج في
العدة الرجعية بالرجعة بمنزلة انشائها واقرار من اسلم على اكثر من اربع او
او الاختين باختياره اربعاً معينة او احد الاختين معينة بمنزلة الاختيار

لما وا اقرار الزوج بتعيين احدى ازواجه المعينة في الطلاق المبهم حيث
يصح بمنزلة تعيينها واقرار المولى بطلاق امته المزوجة من عبده او بتفريقه
بينهما بمنزلة نفس الطلاق والتفريق واقرار الاب بالحاق من يصح وينفذ
الى المصرح به بمنزلة الالحاق وهو اقرار بالاقرار واقرار الصبي بماله ان يفعله
كالايصاء بالمعروف بمنزلة الانشاء له واقرار الولي الاجباري او الاختياري
القاصر في ولايته بماله الولاية عليه بمنزلة انشائه وذلك حكم نظائرها وهذه
كلها من فروع القاعدة المذكورة وعليها مبناها ومنها نشأتها وان كان قد ثبت
بعضها بغيرها ايضا كما سيأتي في الاقرار بالرجعة في العدة فيكون اقرار الزوج
بالطلاق في محل التداعي وغيره بمنزلة انشائه كما في نظائره فيقبل وينفذ مطلقا
بالنسبة اليه والى غيره فان قلت الاصل في احكام الاقرار هو قول النبي ص
اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه من الآيات والروايات ومقتضاها ان كل
من اثبت حقا على نفسه باقراره سواء كان في ذمته او بدنه او ماله او ماثبت
به حقا عليه او اسقط حقا له عن غيره كان جائزا نافذا ولا ريب ان الطلاق
مسقط لحقوق الزوجين معا فالاقرار به لا يكون مسموعا الا في اسقاط
حق المقر وهو الزوج فيما نحن فيه فيبقى حق الزوجة عليه بحاله ولا يسقط بادعائه

المسقطة وكذا العدم في نظائره فلو لا يمكن الاستناد اليها للمعارضة المذكورة
الا ان تحمل على النفوذ في حق المقر خاصة كما هو مقتضى تعبيرهم فيها بلفظ الاقرار
وتعويلهم به بالاخبار بحق سابق لازم للمخبر فلا تدل صح على المدعى وايضا رواية
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال
يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب ونحوها رواية
الصدوق مرسلا قال جاء رجل الخبر وهذا يفيد عدم سماع اقرار الزوج
بالطلاق بلا بينة ورواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا
لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت
على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله والظاهر ان المراد لا يقبل قوله
في حق غيره من الزوجة والولد وان الزم قوله في حق نفسه كما هو شأن كل اقرار
ولو كان بعد صريح الانكار فيفيد الخبر ان دعوى الزوج للطلاق والاشهاد
غير مسموعة بالنسبة الى غيره وايضا الحكمة في وجوب الاشهاد عند الطلاق
تقتضي ان لا يثبت عند الاختلاف الا بالبينة سواء تعلق بمعينة ام مبهمة
فتتم فائدة الاشهاد فيها بالتعيين ولذا لك اعتبر اشهاد من يثبت بشهادته

الحمل له

ربما العدلان وقد روى الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها ر
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه
قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت
راجعتك قبل انقضاء العدة متعه تزوجت فارسل اليها اني قد كنت
راجعتك ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق
وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها لذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها
قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وفيه اشارة الى ما ذكروا ايضا من عدم
الاقباض الذي يحصل بالتخلية بين ذي الحق وحقه حيث كان ممتنعا
من اخذه وتعذر تسليمه الى الحاكم لا يصدق فيهما مع انكاره في الحق وان
اقر بتعذر التسليم الى الحاكم وكذا ان ادعى انه بان يقول دعاني الى اخذ
حق وامتنعت منه ولكنه لم يحضره ولم يخل بيني وبينه او قال لم يعين
الدين الذي عليه لشيء مخصوص فان بني عليه الحق قادر على التخلية
والتعيين مستقلا مع انه لا يصدق فيهما وكذا الامر بوضعه في موضع

فادعاه

في دعواه لا يصدق فيه مع تمكنه منه وكذا لو ادعى القابل في العقود صدور
القبول منه وانكره الموجب مع اقراره بالايجاب لا يصدق فيه مع قدرته عليه
وكذا الاجير على عمل باجارة او جعالة لا يصدق فيه مع فعله مع قدرته عليه بل حيث
وقع الاختلاف في العقد او القبض او غيرهما وانكر احدهما فعل الآخر لا فعل نفسه
كان هو المصدق فيه دون مدعي الفعل حتى انهم قالوا ان الحاكم بعد العزل اذا اقر
بالحكم به في ولايته لم يقبل قوله ولم يعدوا هذا ايضا لكونه شهادة على فعل نفسه
ولو شهد الوكيل لموكله على خصمه بما هو فعله لم يقبل اصلا لذلك ايضا فكيف
يستقيم قاعدة المذكور على عمومها بعد انتقاضها بهذه المواضع ونظائرها
ودلالة الادلة في الطلاق على خلافها مع انه لا يثبت دليل على اصلها بل
الواجب هو الرجوع الى الخبر المستفيض المتفق على حجيته من ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه او على من انكر كما في النبوي ص ثم الكلام بين الخاصة
والعامة وقد ذكر للمدعي معاني ثلاثة كلها صادقة على الزوج فيما نحن فيه فانه
من يترك لو ترك او سكت وقوله مخالف للاصل لاصالة لاصالة عدم الطلاق
وللظاهر لان المطلوب بقاء النكاح على حاله فيكون بالنسبة الى الزوجة
مدعيا لا منكرا وقوله دعوى الاقرار فيلزم ان يكون عليه البينة والا فعليه

بيدهما وعلى المنكر المدعى عليه ومن أن رؤية اليمين كما هو الحكم في سائر الدعاوي الا ما استثني منها فلم يبد الأصحاب وجوب الطلاق من جملة المستثنيات حيث ذكروها في كتاب القضاء بل مؤيدا بدليل آخر الوجه فيما التاسع ان الاصحاب استنطوا من استقراء الاخبار المتفرقة في تتبع ابواب الفقه والاحكام المتشعبة المتفق عليها بينهم مما ذكروا في الكلام الدعاوي والاختلاف والاقرار والطلاق والعدد والعتق والوصية والامانات والولايات والطهارة والنجاسة والتذكية وغيرها من الشريعة المستمرة الجارية على الفاسق عليها لزوم سماع قول ذي اليد وتصديقه فيما يتعلق بالتكليف والعمل إذ الحكم في كل ما بيده عليه وأمره اليه ما لم يثبت خلافه سواء كان من الاموال أم من الحقوق حتى حق الحفظ في الامانات ونحوها في المواضع المأمور بالوضع فيها وسواء خالف قوله الاصل أم وافقه وسواء ثبت بذلك حق على الغير أم لنفسه أم لغيره حتى انه لو تداعى اثنان فيما هو في يد ثالث فاقر به لاحدهما ونفاه عن الآخر صدق فيه وان كان غاصبا وقدم به قول المقر له مع انه باقراره قد نفى اثر يده عن نفسه وقد صرحوا ان تملك الشيء والتسلط عليه كونه بيده ثبوت ذلك من جملة الحقوق

المتشعبة نسخ

والمر ... [illegible]

ابتداءً ومن جهة الاقرار به تعبداً دينياً ثم قبلوا اقرار الصبي بالوصية مع
عموم ادلة المنع له وحكموا بثبوت ذلك عندهم بالاجماع المركب ولم يفرق
بعضهم بين من كان يده على الشيء اصالة او ولاية او وكالة وجعلوا
الوكيل بخصوص الموكل امراً ما وكل فيه في اثبات ما لنفسه له بمنزلة مالك
آخر مستقل به كالملك الشرعي كالاب والجد في مال الصغير والوصي الم
المستقلين والوكيلين كذلك فان اقرار كل من هؤلاء بما بيده عليه ينفذ
عليه وعلى الآخر كتصرفه فكذا الوكيل بالنسبة الى الموكل وان اختلف
تملكهما بالاصالة والتبعية فان القدر المشترك بينهما كاف في اثبات الحكم
المذكور فمن استنبط من تلك المدارك المعتبرة ما استنبطوا منها ووقف
على ما وقفوا عليه فليجد النفع الفياض على ما هداه اليه فيه ومن قصرت فطنته
عن تحصيل ذلك فقد حق له الرجوع في ذلك اليهم والتعويل عليهم وليس
هذا تقليداً او قولاً بلا دليل له بل عملاً باتفاقهم الكاشف اجمالاً عن وجود
الدليل فيما لا يعلم دليله وقد تقرر عندنا في الاجماع انه كما يكون كاشفاً عن
الحكم الواقعي الواصل اليهم بطريق التظافر والتسامع خلفاً عن سلف عن
اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم كذلك قد يكون كاشفاً عن الحكم الظاهري

[illegible]

الثابت بالدليل المعتبر وان لم يكن قطعيا وهذا هو الغالب فيما عدا
الضروريات بل لا سبيل الى غيره نحو ما يقطعوا به من النظريات
وفيه يكثر الاختلاف في معرفة الاجماع بحسب الاختلاف في الحدس
المختلف باختلاف الانظار والمسائل وتتبع الاقوال والدلائل وليس
لاحد ان ينكر هذا القسم منه ولا حجيته اذ لا ريب في انا اذا وجدنا النظر
في احوال الاصحاب وطريقتهم واختلافاتهم واختلافهم وتباين آرائهم
في الاصول والفروع وكثرة تشاجرهم في الادلة الشرعية وبدلوا تمامها
والترجيح بينها وعدم مخالفتهم فيها لاقوال الاكابر بل رأيناهم متفقين لها
لعظمها او اكثرها ثم اطلعنا على فتاوى معظمهم او المعروفين منهم او
او اجمعهم بناء على فرض امكان العلم اليقيني باقوال الجميع فيما عدا الضروريات
ورأيناها كلها متطابقة على حكم من الاحكام فانه كثيرا ما يصح يحصل لنا القطع
باصابتهم الدليل المعتبر كذلك بحيث لو وقفنا على ما وقفوا عليه لحكمنا فيه اجمعه
بما حكموا به ولم نتخطاه الى غيره كما قد يحصل مثل ذلك من نحو الاتفاق المذكور
الحاصل لنا من ارباب الفنون كاهل اللغة وغيرهم فيما يتعلق بفنونهم
من العلوم ان فقهاء الاصحاب مع جلالتهم ومهارتهم وتتبعهم وورعهم

وفور علمهم وصرف افكارهم واعمارهم في فنهم ليسوا ادنى مرتبة من غيرهم
من ارباب العلوم في حصول القطع المزبور من اجماعهم المذكور امر وجداني لشيوع
معلوم لا تصادمه ترهات الخصوم فيكون الاجماع مرجحا على العلم الاجمالي بوجود
الدليل على الحكم هو حجة كالتفصيلي لعموم ما دل على حجية العلم لهما وليس هذا
موضع تحقيق ذلك ومما يدل على بطلان هذا الدور فيه ما يأتي من الاخبار
المروية في جملة من مسائل الطلاق فعثر فيها بمعنى لهما ومما يؤيده مطلق من
التصرفات القولية ان المعترف حيث كان قادرا على انشاء المقر به عند ما اقر به
فكلف مع فقد البينة عليه بفعله لا بشاهد مع ان المرجع الى قصد
مدلوله وكونه لا عيناظم في نظره بل ممتنعا لكونه تحصيلا للحاصل في الطلاق
ونحوه وقال من حكمه يعتد بها فينبغي عدم اعتبار انشائه فاذا ثبت ذلك
بحسب الاصل اطرد فيما اذا اعرض ما يمنع من الانشاء كموت الزوج ونحوه
قلت في ذلك ولما ادلة الاقرار فحق بينه للاقرار بالتصرفات العقدية
والايقاعية وما اشبههما قطعا من حيث انها تقتضي الزامه بمدلولها الملازم
به او اسقاط ما لولاها لكان ثابتا ولا ريب انه ليس معنى ان اقرار العقلاء
على انفسهم جائز كونه مأخوذا بالنسبة اليهم خاصة على ان يكون اقراره على انفسهم

متعلقا الى زيد وقدم عليه لان دعوة المقر لمن لغى فذالك لانه الظاهر من اللفظ

والثابت في الحكم فان من اقر بان بيده ما حينئذ انه غصبه من زيد يحكم عليه

وعلى كل من صارت بيده عليه بعد الاقرار عليه من الوديع والوصي والوارث

وغيرهم بوجوب تسليمه الى زيد وضمانه بعد تلفه بمجرد ثبوت الاقرار المذكور

ولسقط به عن ذالك المال كل من له حق مالي على ذالك المقر كواجب

النفقة والغريم واذا اقر من عنده جارية بانه غصبها من فلان نفذ

ذالك في حقه وحق الجارية وما يولد له منها كما نص عليه في الاخبار واذا

اقر المولى بعتق عبده حكم بحريته وينفذ ذالك في حقهما وفي كل ما يترتب

على حريته من ارث ووصية وغيرهما واذا اقر الاب بنكاح الصغير نفذ

ذالك في حق الجد كعكسه واذا اقر الوصي بالوصية في المعروف نفذ في حق

وليه في حياته ووارثه بعد موته واذا اقر ذو الحق بوصول حقه اليه نفذ

في حقه وفي حق من عليه الحق فيسقط عنه المتكلف بالوفاء وان كان

غير عالم به ما لم يكن عالما بعدمه وربما لا يجوز له الوفاء ح كما اذا كان مصادقا

للحق والا فعليه واذا اقر احد بحق عليه لغيره نفذ ذالك بالنسبة اليهما

وان جهله ذالك الغير ما لم يعلم خلافه ووجب عليه اداؤه اذا توقف عليه

حق الـ

حق لازم عليه وهكذا الحكم في سائر الاقارير فلا يسوغ ان يحمل الخبر على المعنى المزبور
نعم يمكن ان يحمل على ان المراد ان اقرارهم على انفسهم من حيث انه اقرار
جائز على انفسهم من غير تعرض لما عداهم نفيا ولا اثباتا فيثبت الحكم في غيرا
المقر بهم نفيا او اثباتا بدليل آخر فلا يدل النص على المدعى ولا ينفيه الا ان فيه
تعطيل فائدة القيد وتقييد اطلاقه بلا ضرورة اليه فالاولى ان يحمل على ان
اقرارهم على انفسهم فيما يتعلق بهم نافذ مطلقا بالنسبة اليهم اصالة وبالنسبة
الى غيرهم فيما يترتب عليه تبعا وعلى هذا ابتناء الاقارير في التصرف المقر به ان كان
مما ليس ركن القربة غيره كعقد النكاح مثلا لم ينفذ الا في حقه خاصة
وان كان مما يختص به نفذ بالنسبة اليه اولا وبالذات وبالنسبة الى
الى غيره ثانيا وبالتبع ومع هذا الحكم التصرف بقسميه حكم العين التي عليها
يد المقر مع غيره وما عليها يده خاصة ولما كان كل من ابقاء النكاح وازالته
مع توابعه بالطلاق حقا مختصا بالزوج لم الولاية عليه لا لغيره فاقرار الزوج بالطلاق
اقرار في حق نفسه واخراج للامر من يده فاذا صح كان ثابتا مطلقا ولا معنى
للتفرقة المذكورة اصلا وكذا الكلام في نظائر الطلاق كاقرار الاب
بنكاح الصغير ونحوه وتقرير المطلوب هنا بوجه اوضح ان النكاح ليس دفعه

إلا أن التملك للزوج بضع المرأة على وجه مخصوص بعوض معلوم أو من حكمه فيكون
كسائر أسباب الأملاك والشبيه بها ولذلك عرف بأنه عقد لفظي مملك
للوطء ابتداء وعبر عن المهر بالأجور وجعل الزوج كالمشتري للزوجة بالثمن
في بعض الأخبار وقد روى الصدوق في العلل والعيون بإسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب
مسئلة علة المهر ووجوبه على الرجال قال لأن على الرجل مؤونة المرأة لأن المرأة
بائعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع إلا بثمن ولا الشراء بغير إعطاء
الثمن الخبر وأما استحقاق الزوجة لحقوقها على الزوج فليس بأعواض العقد
كالمهر ولا معنى الزوجية ولذا كان تحقق بدونه في عقد المتعة مع مساواته
العقد الدوام في الصيغ الشرعية وعدم مخالفته له إلا في القيود الخارجية
فالاستحقاق المذكور من الأحكام الشرعية الخارجية الثابتة ما دامت الزوجية
ثابتة وقد ذهب المعظم إلى أن النفقة إنما تجب بالتمكين أو تشترط به لأنها
عوض الاستمتاع فلا تثبت بمجرد العقد كالمهر وحق الاستمتاع يسقط بالنشوز وعدم
الإطاعة فليس كالمهر أيضا فيكون كل منهما من التوابع المشروطة ببقاء ذلك
التملك الذي يختص ولايته بالزوج وجودا وعدما كما أن استحقاق العبد

والدراية لحقوقهما على مالكهما كما والطلاق ليس الا ازالة لذلك الحق المختص به

ولذلك كان امره بيده فيكون الاقرار به كالاقرار ببيع العبد وعتقه ووقفه

لخدمة المسجد ونحوه ولا ريب في انه لا يمنع حقا التبعي من نفوذه الكل في حقه

فكذلك في حق المرأة لا يمنع من نفوذ اقرار الزوج بالطلاق على انه ربما يتوهم ان

حقها من الاستمتاع قد سقط ظاهرا بعدم تمكن الزوج منه لمنعه منه شرعا بعد الاقرار

وسيما اذا لم ترض الزوجة بتجديد النكاح فلم يبق الا حق الانفاق الذي يباح

فيهما بما فيه السبب المفروض المذكور قوله مع انه مشروط هنا بالتمكين الغير اللازم

له هنا وان رجع الزوج عن اقراره فتدبر وكيف كان فالحق التبعي بعد فرض ثبوته

لا يمنع اصلا من نفوذ الاقرار في الحق الاصلي وان لزم منه سقوط التبعي لسقوطه

وقد روي في الاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره انه اذا ترك الميت

عبدا واقر احد ورثته بان اعتقه في حيوته نفذ اقراره في نصيبه التبعي للعبد

فيما كان لغيره من الورثة فحكم فيهما بنفاذ اقراره في نصيبه وحكم على العبد بسقوط

حقه عنه بذلك وباستقلاله في سهام باقي الورثة وحكم عليهم مع انكارهم بلزوم

قبولهم قيمة سهامهم وسقوط حقهم عنه بازاء ذلك والظاهر انه ليس في ذلك الا

الاستقلال المقر المحكوم بكونه مالكا ظاهرا في نصيبه وكون اقراره موجبا لازالة

الحق المختص بالاصالة به على فرض ثبوته وكون النفقة ذا الاستيفاء والسراية من التوابع
الغير المانعة من تاثير الاقرار ونفوذه فالحكم مبني على نفي الاقرار ومستند الى القاعدة
المقررة فيه كما يومي اليه الاخبار المشار اليهما ايضا وليس مخصوصا بالعتق
لبنائه على تغليب جانب الحرية فلزم ان يكون الحكم في الطلاق ونظائره ايضا
كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ ره في القوي عن عبد الله الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج عمي اليه ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات
فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم
فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك ع كان ذلك صغارا وكره ان
يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بعينه فقال صدق عمك وكذب الغلام
فاخرجه ولا تقبله واما حمل القاعدة على نفوذ الاقرار في حق المقر فانه مما
يخالف نص كثير منهم ونظائر اخر ره واما وجه تسمية هذا الاخبار اقرارا فلتعلقه
بما يملكه ولزومه له اصالة وان لزم غيره ايضا تبعا وامكن ادراجه بهذا الاعتبار
في اقسام الدعوى ومن هنا يتقوى حمل الخبر النبوي ص على ما قلنا كما لا يخفى واما
خبر ابي مسلم فلا ينافي ما اخترناه اذ السؤال فيه عن وجود البينة عند الطلاق

لعدم الاشتراط العادة لها في صحته ولذلك سئل عنه عن ذلك ولما اعترف
بعدمه قال اعزب ولولا ذلك لم يكن لسؤاله عنه لهذا القول فائدة وسوق الباب
كون الشهادة بالطلاق اقرارا نافذا في حق نفسه ودعوى مسموعة بالنسبة
الى الزوجة فتحضر وتطالب بالجواب عنها ان طلب ذلك كما في سائر الدعاوى
وهو ظاهر ويشهد به ايضا ما رواه ابن مسلم في صدر الخبر حيث قال ابو جعفر ع
من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله به فمن
خالف لم يكن له طلاق ثم ساق الحديث فيما يتعلق بذلك الى ان قال وجاء
رجل الخبر فانه يدل على ان الغرض بيان شرائط الصحة للطلاق كالاشهاد
المذكور في القرآن وغيره وما رواه ابن مسلم ايضا في حديث آخر قال قدم رجل
الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها
قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله
فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وروى البقباق عن ابي جعفر ع
قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود
فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك والمراد به الاخبار الثلاثة
واحد وكذا المروي عنه في غير الثاني وانتهاء الكل الى امير المؤمنين ع وحكمه فيها

قوله فربما كانت الحكاية ايضا واحدة وان نقلت بالفاظ مختلفة واما خبران فانه
فقد افتى بمضمونه ابنا سعيد في يع وفع وابي مع والعلامة ره في ير وكره و
والتحقيق والقواعد وغيرهم معرضين بانه لا يسمع قوله بعد الحضور والدخول
مع البينة ايضا كما هو الظاهر من الخبر فلا يكون مبنيا على عدم قبول قوله في ا
الطلاق والاشهاد بدونهما بل على ما ذكر في يع وغيره من انه بتصرفه المحول
على الشرع صار في حكم المكذب لدعواه وبينته فلذلك لا يلتفت اليهما
ويلحق به الولد وقال القاضي في المهذب فان طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم
عن غيبته ودخل بها واقام معها وجاءت بولد ثم ادعى انه كان طلقها لم يقبل
دعواه في ذلك الا ببينة ان احضر بينته وكان الولد لاحقا به هكذا اوجد
في نسخ لا يخ من سقم وربما كانت عبارة الاصل ولا بينة فتوافق غيره وبنا
على النسخ الموجودة يفهم منه انه لولا ما صدر منه قبل دعوى الطلاق لسمعت
منه ببينته كما هو المختار وربما يتوهم من ايراد كلام الفاضلين ايضا في هذه سمعت منه
المسئلة كلام لا يناسب ذكره في هذا المقام واما الحكاية المذكورة فبعد
تسليمها ليست علة يجب اطرادها في جميع صور الاختلاف فيكفي وجودها
في الاثبات على الرجل المباشر للاشهاد وعلى المرأة في بعض الصور كما اذا

مات الرجل او غاب او جن او نسي او اراد الاقدام على المحرم فيفرق بينهما
بشهادة البينة وادعى الطلاق في الصحة وهو مريض وقبل في الملك عدة الا
الاسقاط النفقة المحكوم بها وتواطؤ بناء على انه لا يقبل قوله في ذلك او اراد
اثبات الطلاق بالبينة ليتخلص من اليمين المتوجهة اليه بدونها كما في والخبر ليتخلص بحكم
مع ضعفه لا ينقض ملاك ما ذكر وقد نقل ابن دونه بالا عن الك في انه
لم يشترط الاشهاد في الطلاق نظرا الى انه عقد وافسخ والزوج مصدقه
اذا ادعاه فلا يحتاج الى الاشهاد واجاب عنه سيدنا الاجل في احقاق
الحق بان العلة في اشتراطه هو التمكن من العلم بما يترتب على الطلاق بعده
من التوارث وغيره لا تصديق الزوج في دعواه حتى يتوجه ما ذكره لم حكي عن
بعضهم الاعتراف بان في شدة الملك غير ذلك مما يتعلق بمصلحة الطرفين
وفي كلام السيد شهادة على ما قلنا على ان من القريب ان يكون الحكمة
فيه وفي سائر ما اشترط في الطلاق انه لولا ذلك لفسد وشاع بين
الناس لكثرة ما يقع بين الزوجة من التشاجر والتنافر فاذا كان بيد الزوج الزوج
ولم يكن مشروطا بما يشير اليه لبادر اليه بادنى سبب بلا تربص وتدبر في
العواقب وهذا خلاف ما اقتضاه الحكمة من تشريع الاجتماع والائتلاف فلذلك

الشرط ما لا يتمكن منه كل وقت كيلا يقع غالبا الا بعد تردد شهر فتدبر

فإن **قلت** يرد على ما ذكر من الحكمة اولا ان الاشهاد فعل الزوج ولا

يجب عليه اعلام المرأة بالشهود ولا يلزم معرفتها بهم ولا بها التهم واذا

صدق في الطلاق صدق في الاشهاد ايضا وان كان خلاف الواقع فلم

يترتب فائدة يعتد بها على الاشتراط فلا بد من ظهور فائدة مهمة لمن يكون

الزوج العارف بهم **قلت** قد لا يعرفهم الزوج كما في صورة التوكيل فلا تظهر

والفائدة فيه مع انه مستغن بتمكنه دائما او غالبا من ان يؤخر الطلاق

عن الاشهاد عنده واقامة الشهود عليه بعده فالمعتبر امكان الانتفاع با

بالاشهاد واقتضاء المصلحة له وذلك حاصل في الجميع ولم يثبت من

الحكمة اكثر من ذلك وقد روى الصدوق في العلل والعيون باسناده

عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من العلل وعلة ترك شهادة

النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء

في الطلاق وهو ينافي ما ذكرت فتم **واما التمسك بعموم**

الاقبال ونحوه مما ذكر فغير وارد اذ ليس المراد بتملك الشيء والقدرة

عليه تمكنه منه عقلا بل كون امره اليه شرعا وليس شيء مما ذكر كذلك مع ان

الحجية حتى على مدعيها ولا تحصل الا باعلام ذي الحق بها فدعواه لها غير
مقبول كدعوى القبض في المنقول والاجزاء اذا كان موقتا على عمل وجعل
امره اليه كما في التطهير والتذكية والعبادات المنذورة بالنسبة والموقتات
الموكل هو فيها كان معتقدا فيما يدعيه انا لم يقبل شهادة القاضي بعد العزل
في حكمه وشهادة الوكيل لموكله في ضده للتهمة المانعة من قبول الشهادة مطلقا

وقد استبان بما ذكر ثبوت القاعدة بعمومها او عدم الدليل على خلافها
واما الخبر الدال على ان كل مدع لا يقبل دعواه الا ببينة فمخصص بالقاعدة
المحكمة كما خصص بغيرها من الادلة مع ان في تسمية المقر بما فوض اليه وبيده ويحكم
نظرا او صحيحا عليه هو لا الطالب لشيء يدعيها والطالب المدعي لا يدل انه عليه
مدعى عليه ومنكر نظرا او صحيحا فتدبر واما عد ذكر الاصحاب دعوى الطلاق
من المستثنيات في كتاب القضاء فلعدم قصدهم كمال الاستقصاء ولذا ترك
اختلف كلامهم في تعدادها او العبرة بما قالوه فيها اي موضع ذكروه وقد تقدم ذكر بعض
ايضا من هنا وفيهم ما هو صريح او ظاهر فيما قلناه وهو كاف في الاستثناء هذا ان
قلنا ان الاقرار بالطلاق دعوى في حق الزوجة والا فلا حاجة الى اخراجه
اصلا وهذا كله في الكلام في القاعدة الدالة على المدعى واما عباراتهم و

ونحن نشير في المسائل المشار اليها المستند جملة منها الى الاخبار الواردة
فيها فمنها ما ذكروه في اقرار المريض بالطلاق قال الشيخ في ط بعد ما ذكر
حكم طلاق المريض في الارث ولو اقر مريض انه طلقها في الصحة ثلاثا
في حال الصحة قبل قوله وحكم بانها بانت منه في حال الصحة وتكون العدة
من حين قوله وقال المحقق ره في يع لو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه
والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها وقال العلامة ره في عد ولو اقر مريضا بالطلاق
ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها وقال في ير ولو قال طلقت في
الصحة ثلاثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها وقال في التلخيص
ولو ادعى وقوع الثلث في الصحة لم يقبل في حقها الا بالبينة اقول
قول الشيخ ره نص فيما قلناه وهو الذي ذكره المحقق ره اولا وانما جعل العدة
من حين التكلم والاخبار لان الاعتداد من تكاليف المرأة وامره اليها
فعليها البناء فيه على ما هو المتيقن عندها او الثابت لديها لانها حيث لم
تحكم بالطلاق بعد الاقرار فلا بد من الاعتداد من حينه او مما قبله لانها
مشكوك فيه فتتعين الاول واما ما اختاره المحقق ره ثانيا وتبعه فيه من تأخر
ووجهه يظهر من مفهوم القاعدة السابقة المنصوص عليه في ط وير كما سبق

وذكر الشهيد ره في عد ايضا فقال من لا يقدر على الانشاء لا يقبل اقراره
الا من اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان
ينشئ في نفسه الرق ولا يخفى عدم دخول هذا في القاعدة حتى يحتاج الى
اخراجه لاختصاصها بالتصرفات التي يمكن انشاؤها ولهذا اطلقت في كلام
غيره وحكى من العلامة استثناء موضعين آخرين ايضا ولم يذكر المسئلة ا
المذكورة هنا من المستثنيات عندهم ولا بعد باشكال دخولها في القاعدة
وذلك لان المريض ليس له ان يطلق طلاقا بائنا مسقطا للارث مطلقا
ولا يقع منه على هذا الوجه بل له ان يطلق طلاقا يثبت معه ارث الزوجة الى
سنة الا في بعض الصور فلا يتمكن من الاقرار بالطلاق ولا ينفذ الا على
هذا الوجه وبعبارة اخرى انه لا حق له في الطلاق الا ما يثبت معه الارث
على الوجه المذكور فاقراره بغيره اقرار في حق غيره لا في حقه فعلى هذا يلغوا
قيد الصحة ويجري على طلاقه المقر به حكم طلاق المريض بالنسبة الى الزوجة
الا اذا صدقته في وقوعه في الصحة فكما اذا قبل فيجري عليه حكمه وفي حكم الطلاق
ثلثا غيره من الطلاق البائن المنسوب الى حال الصحة كما هو ظاهر وكذلك الرجعي
الوقت اذا اتفق الموت في السنة بعد العدة سواء كان الاقرار بعد بائنا او في اثنائها

واما المكتوب بعد سنته من اول الموجز الى اوله او وسطه مثلا ونحوه ففيه

كلام لا يسعه المقام وقال الفاضل الصيمري في غاية المرام في شرح كلام

مع اذا اقر المريض انه طلق زوجته في حال الصحة لم يقبل منه لانه اقرار

باله ان يفعل فيكون مقبولا وهل ترثه يحتمل العدم لان قبول اقراره

يقتضي عدم الارث ويحتمل انها ترثه لان اقراره انما يقبل بالنسبة اليه

بمعنى تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يقبل بالنسبة اليها بمعنى انها

ترثه ان مات في ذلك المرض ما لم تصدقه لانه اقرار للغير على غيره فلا يجوز

قال ولو كان الاقرار في حال الصحة بانت منه قطعا وحكم في جواهر الكلمات

بما اختاره الفاضلان فيكون مختاره ما احتمله ثانيا وهو يقتضي العمل به لعله

المذكور والاعتماد عليه ولا يخفى ان ظاهره يبطل تفسيره عدم القبول

بارثها منه اذا مات في ذلك المرض وكذا الحكم بالقبول ولا سيما بما

ذكر وكذا فرضه الخلاف في خصوص ارثها وكذا حكمه بقبول الاقرار في الصحة

مع انه قطع بذلك على وجه يظهر منه عدم الخلاف فيه وكذا فرضه المسئلة

كغيره مع القيود المخصوصة بل يلزم منه عدم قبول اقرار الزوج بالطلاق

بالنسبة الى المرءة مطلقا وبقاء الزوجية وتوابعها من طرفها دائما الى

ان يثبت

ان يثبت بها مسقط آخر كما انه لو اقرت الزوجة بالطلاق كان الحكم
بالنسبة الى الزوج الخ هذا مع ان كلها تام واضحة الدلالة على بطلان
ذلك فكيف يوجه فتواهم مع قبله فلا بد من توجيه الدليل المذكور بما ذكرناه في
توجيه قول الفاضلين فتملا ثم جمع عبارات العميدي باسرها ولا تناقض
اصلا كما هو ظاهر ثم ينبغي الكلام فيما ذكره في معنى القبول بالنسبة اليه دون يبقى نسخه
الطلاق او لهما من دون تعيين مدة والامر فيها اسهل بالنسبة الى
ما ذكرناه فتدبر وقال صاحب لك وجه القبول ان اقرار المريض
بما له ان يفعله كما مر نافذ وان كان على الوارث وتنزيل ما اقر مريضا هو
بفعله حال الصحة منزلة ما لو فعله حال الصحة وكان الحكم معلق على ان ايقاعه
الطلاق مريضا بالنص والاقرار ليس بايقاع فلا ترثه لانتفاء العلة
المقتضي للارث مع البينونة وهو طلاقها مريضا قال ووجه ما اختاره المصنف من عدم
القبول بالنسبة اليها ان المانع من ترتب حكم البينونة مع طلاقها مريضا هو
التهمة بفراره بها من ارثها وهو موجود مع الاقرار وحج فيلغو قيد الصحة
ويحكم عليه بالطلاق البائن وترثه الى المدة المذكورة ولا يرثها كما قيل والايخ
من الاشكال للفرق بين الاشكال ث واما الاقرار اقول مقتضى كلامه

اتفاق ارباب القولين على ان اقرار الزوج بالطلاق مقبول بالنسبة
الى المرءة في جميع احكامه اذا كان في حال الصحة وفيما عدا الارث اذا كان
في حال المرض سواء نسب الطلاق الى حالة او حال الصحة وان الخلاف
في انه اذا نسب الى حال الصحة هل يقبل على انه طلاق صحيح او مريض لا
في اصل القبول واما الاشكال المزبور فتوجيهه نظرا الى ما وجه به القبول
الثاني والظاهر ان وجهه ما قلنا ثم ما فرعه العلامة رحمه الله على القاعدة
من حمل الاقرار بالهبة في حال الصحة كما سبق ينبغي التفصيل فيه بين
كون المقر متهما او عدمه كما اشاره في القواعد في الاقرار بالعتق في ا
الصحة لا يستلزم اقراره وذلك الاقرار بالدين للغير ان استند الى
سبب خاص فيجري عليها على حكمها اذا لم يذكر السبب وهو عنده
في الكتابين على ما ذكرنا من التفصيل وليس هذا موضع بيان ذلك
ولا دخل له ايضا بالمطلوب لان الطلاق لا يفرق فيه بين وجود
التهمة وعدمها وان كانت هي الحكمة في اصل الحكم وقال صاحب
كشف اللثام في شرح العبارة التي نقلناها عن القواعد ولو اقر مريضا
بالطلاق بكذا او نحو ذلك مما يمنع منها الارث في الصحة قبل في حقه

قال بانه

فان ماتت لم يرثها وهو ذلك مما يترتب عليه لا احد العقلاء باقرارهم
ولم يقبل بالنسبة اليها فلا يحرم من الميراث ان ماتت الآن يثبت
صدقه باقرارها او البينة وفاقا للكنز لانه اقرار في حق الغير وقيل
يقبل فلا تورث بناء على ان اقرار المريض بمال ان يفعله مقبول
وان كان على الوارث وينزله منزلة فعله في الصحة وفيه انه انما
يقبل اقراره بما يحرم الوارث لغيره وهنا لم يقر بما يحرم الزوجية لاحد فانما
هو بالنسبة اليها مدع وان استلزم الدعوى ثبوت حقها لسائر
الورثة اقول ان اراد بكونه اقرارا في حق الغير ما ذكرناه وجهنا به
كلام القصيري بوجه لكنه غير ملائم لما ذكره اخيرا ولاطلاقه عدم حرمانها
من الارث اولا وان اراد به ما هو الظاهر منه فقد ظهر مما سبق
واما ما اورده على دليل الثاني فلا اعرف وجهه فان قصد منع القاعدة
اقربها في اقرار الزوج بالظهار والايلاء كما مر وتخصيص نفوذ الاقرار
بعينه المقر بها في يده من الماليات لا التصرفات الغير المالية فهو مجروح بما بيناه
من ثبوت القاعدة وعدم الفرق بين الامرين بل نفوذ الاقرار في الاول
مخصوص في المريض بعدم التهمة بخلاف الثاني وقال صاحب جامع الفوائد

فى شرح عبارة القواعد ايضاً لما كان اقرار العقلاء جايزا فيما يتعلق به
بالنفسهم دون ما يتعلق بالغير لكان اقرار المريض بالطلاق كلماً لى
فى الصحة يتحقق الاقرار على نفسه بعدم تسلطه عليها وسقوط ما
ما كان له من الحقوق عليها ويتحقق الاقرار عليها لثبوت حقها فى
ميراثها منه لو مات فى مرضه وغيره الثلث من الحقوق قبل اقراره
بالنظر الى حقوقه دون حقوقها قال ولعل التقييد بالثلث للتمثيل
والاّ فى الظاهر ان الاقرار بالطلاق الرجعى ايضا كذلك اقول ما بين كلامه
هنا وما سبق عنه فى حكم اقرار الزوج بالرجوع فى العدة من المنافات
الظاهرة وقد تعجب من العلامة ره فى القواعد حيث احتمل عدم قبول
اقراره بالرجوع فى موضع آخر منه كما يأتى فكيف حكم هو هنا بما يدل
على خلافه ويأتى عنه ايضا ما يؤمى الى تردده فى سماع اقرار
الزوج بالطلاق فكلامه لا يخلو من تشويش واضطراب واما
حمله للتقييد بالثلث على التمثيل فلا ريب فيه من بعض الوجوه
كما سبق وانما الكلام فى الغاء القيود بالمرة ودعوى كون من
اقر الزوج بطلاقها زوجة مستحقة لجميع حقوق الزوجية عليه مطلقا

ولا ريب في منافات ذلك لما ذكروه وهو ظاهر ومنع جواز ما ذكروه في
اقرار الوكيل بفعل ما وكل فيه وانكار الموكل له وقد تقدم عبارة
ط وعند الشهيد رحمه في ذلك وقال الحلي رحمه في يع اذا ادعى الوكيل التصرف
لانه اقر بما له ان يفعله قال ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن
الاول اشبه **اقول** هنا ظاهر في تعميم القاعدة المذكورة لما لزم منه الاقرار
في حق غيره كما سبق وقد مر فتواه في العبد المأذون بقبول اقراره على
مولاه ولم يحتمل فيه خلافه وقال رحمه في عد الاقرب تقديم قول الوكيل
لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره وتبعه ولده فخر الاسلام
في دليل الوجهين وقال الاصح عندي ما جعله اقرب عنده وبه حكم في [illegible]
غير متعرض للدليلين ولم يحتمل فيه خلافه والظاهر ان وجهه ما ذكره فيه في اقرار
المأذون وتقدم وقال في تحرير احتمل قول الوكيل لاقراره بما له ان يفعله
واحتمل تقديم قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه
قال ويقوى الشيخ رحمه الاول وعندي فيه تردد ثم قال اذا وكله في الشراء
فقال له فعلت اشتريته بالثمن فقال الموكل لم تشتر [illegible] فالقول

تقدم ح

[illegible] انكر الموكل هل القول قول الوكيل قبل العزل [illegible]

انما [illegible] [illegible] قيد بذلك [illegible]

قول الوكيل على ما اختاره الشيخ ره وان كان المراد في الذمة اقول
تردده هنا بين الوجهين لما ذكر لا يقتضي ترددا فيما نحن فيه مع تقويته تقدم فيه نحو
بما اخترناه فان دليل الوجه الاول هنا خال عن معارضة الدليل الثاني
كما يأتي وقال الشهيد في اللمعة ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف
وقيل الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت قوله م
به السلعة وقال الشهيد ره في شرحها حلف الوكيل لانه امين
وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم
به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه
قال والاقوى الاول وحكم في المسألة الثانية بنحو ذلك واستجود
في شرح الارشاد في الاولى مستدلا بما ذكره وقواه في الثانية وجعل
المحقق ره الانسب في هذه ان يقال بتقديم قول الموكل لكونه غارما
وتقدم كلام صاحب نهاية المرام وصاحب التنقيح في العبد
المأذون وقال الصيمري في غاية المرام في المسألة الاولى
القول قول الوكيل على قول مشهور بين الاصحاب وقد ذكر
المصنف اي المحقق ره وجها ويحتمل ان يكون القول قول الموكل لانه اقرار

في حق الغير فلا يلزم به لكن الاول هو المشهور فتبين انه على ان وجه الشبه هو
ما ذكروه في بيوع الكفالة من النقض فنا ومن الايمان و ان الاصح على ان القول قول الوكيل
اذا اختلفا في التصرف المأذون فيه وفي البيع طالبت منا و يهم على ان القول
قوله في دعوى قبض الثمن من المشتري و تلفه اذا انكرها الموكل وفي صاحب الكفاية
لو اختلفا في ايقاع الفعل فعند بعضهم ان القول قول الوكيل لانه امين فادعى
الايقاع والتصرف اليه ويرجع الاختلاف الى فعله وقيل قول الموكل لان الاصل فجعل
الاول هو ما ذكروا ان بمرند بها قصد وافق الشبه في اقرار المأذون في الحق اذا
اقر بما يتعلق بها مما هو من لوازمها عرفا وقد اختلف كلام مشايخنا في كتبه فقطع
في موضع بانه لا يقبل قول الوكيل ان كان النزاع بعد عزله للاصل ولعدم كونه مالكا
للتصرف ح و استقرب فيما اذا كان قبل العزل فانه علا الاصل و استند للقول
الآخر الى كونه امينا مالكا لان التصرف ومن ملك الانشاء قبل اقراره و كذلك
في البيع فيما اذا ادعى الوكيل القبض والتلف و انكرها الموكل و ذكر المسئلتين
في موضع آخر ولم يحكم بشيء و في مسئلة اقرار العبد المأذون استشكل قبوله
وفي الاختلاف في القيمة قدم قول الموكل وفي العامل في القراض اذا ادعى
للقراض وانكر المالك قدم قول العامل وكذا في العبد الموكل في اشترائه نفسه

بعض ح نصه

القول

من مولاه اذا اقر المولى بالوكالة وانكر الشراء له قدم قول العبد لان الوكيل يقبل قوله
في التصرف المأذون فيه وكذا لو اختلف كلامه في كره وقوى في موضع كما سبق
وقوى في العامل مع العبد الموكل نحو ما في كره وكذا اقتضى مطلق الوكيل وحكى في كتاب
الدين يقبل اقرار العبد المأذون وكذا في كتاب الاقرار حتى انه ... الحكم
فيه فيما اذا اقر بعد الحجر بما اسنده الى حال الاذن والظاهر ان هذه المسائل من
باب واحد فان المأذون والعامل كالوكيل فيما بيدهما والاختلاف في دعويها
الوكيل الشراء للموكل كالاختلاف في اصل التصرف وفي القيمة وان اختلف من جهة
لا اثر له فيما نحن فيه كالاختلاف في القيمة البتة وكما يمكن الاشهاد عليهما والكل سمعية
متساوية في الخروج عن العهدة الى ... والافضاء الى المشقة الشديدة
فالتفرقة بينهما غير جيدة نعم الفرق بين حال الاذن وعدمه وجيه كما ذهب
اليه جماعة منهم لكن على تفصيل فيه عندي لا يسع المقام ذكره وليعلم
ان المحقق الكركي ره تردد في صورة الاختلاف في التصرف لما ذكر من الادلة
وغيره واختار تقديم قول الوكيل في القيمة والشراء للموكل ودعوى الرد
وما ذكر عليه نظرا الى وجوه اعتبارية واستشكل في موضع في اقرار العبد المأذون
تبعا للتذكرة وقوى في موضع آخر الاصح انه لا يقبل اقراره على المولى وقوى ان ...

[illegible]

شفع بالاستشهاد وان اقرار العبد ليس اولى من اقرار الوكيل وقد نقح قول سره
ان المطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا ينتقض الكلية باقرار الوكيل
بما يقدر على انشائه مما هو وكيل فيه من حيث انه غير نافذ على موكله لان ذلك
ليس اقرارا وانما هو شهادة لان الاقرار هو الاخبار بحق لازم للمخبر ومقتضاه
تخصيص القاعدة بما كان في حق المقر خاصة مع انه من لف لما اراده سره
كما يظهر لمن تامل كلامه سره وينافيه لسائر كلمات الاصحاب ايضا حتى تقدم
اقوالهم الا من شذ منهم وان كان بعضهم استند الى نفس القاعدة وبعضهم
ضم معها الى بعض ما سبق كون المقر امينا فان هذا الاتفاق اختصاص حكم
القاعدة بالامين على ان كل من يقدر على انشاء شيء متعلق بحق او نفسه
غيره لاجل كونه اصيلا او وكيلا او وليا وهو اقوى من الوكيل في نفوذ
اقراره فان الكل امناء مفوضون على ما في ايديهم والمؤتمن من اهله سبيل
على شيء اولى بالقبول قوله عند استشهاده فالقاعدة ثابتة مطلقا وهي مستقلة
بالاثبات لا لمدعى نعم قد استند بعضهم الى تجرد كون المقر امينا لحكم القاضي بعد
بتقديم قول البائع اذا ادعى الشرط للقراض معللا بانه امين وكقول ابي
سعيد في مسح الوكيل امين يقبل قوله في التلف وجميع ما ولي بيعه و

وقبض ثمنه من الزوان كان بلا عمل وفي الشريكين الماذونين كل منهما في التصرف
انه اذا ادعى المتصرف شراء سلعة بينهما ولنفسه قبل قوله مع يمينه لانه اعرف
بنفسه ولا يخفى ان هذا لا يكفي في الحكم بتقديم قوله فيما اذا ادعى شراء السلعة بينهما
وادعى الاخر بشرائها لنفسه الا بضميمة ما ذكرناه او لانه الوكيل من كونه
امينا ولا ريب انه انما صار امينا في التصرف مصدقا فيما يتعلق به بجعل الموكل
امره بيده ان لم يصدر منه غيره وهو هنا منشأ للقدرة على الاتيان بالعقد والقصد
والتملك للقبض فلذلك يصدق في الجميع بلا بينة مع امكانها وانما قبل قوله
في التلف مع مخالفة الاصل لكونه امينا في الحفظ ومفوضا اليه ذلك كما لو ادعى
فتدبر وانما اطنبنا الكلام بنقل عبارات الاصحاب وفتاويهم في هذا المقام
مع كونه خارجا عن المرام ليعلم ان مرادهم من القاعدة المذكورة هو ما ذكرناه وانها
معتبرة عندهم معظمهم وان من عدل عنها في هذه المسألة لا يلزمه العدول
عنها في مسألة الطلاق المبحوث عنها فان الزوج ولي حرة مؤتمن
من الله سبحانه على اسقاط حقه وحق زوجته بالطلاق وقد كانت الزوجة
بالنكاح ملكته نفسها وجعلته مستقلا بامرها على وجه اللزوم والاستمرار
وكان الزوج متمكنا من ذلك وانما حقه في زمان الاقرار وزمان الاختلاف

الواقع في صبيته الا ان عرض ما يمنع من صحة الطلاق من اصله وكان اقراره
بحق خاص به كما سبق مفصلا والوكيل مخالف له فيما ذكره حيث كان مدرك
القاعدة هو استقرار الاخبار والفتاوى وملاحظة السيرة الجارية الاستقراء ان ج
ثم ربما يقع الكلام في بعض افراد او في اندراج بعض الصور فيها كما اتفق
للمحقق الكركي ره ومن هنا يمكن ان يقال بعدم منافات كلامه لما اخترناه بل
بل مساعدته له حيث انه يدل على احكام القاعدة وطردها في جميع افراد
وفروع اقرار الوكيل عنده منها لكون اقراره على غيره فيما هو ملك غيره بالاصالة
وهو غير جار فيما نحن فيه وقد صدر منه ما هو اعظم من ذلك في اقرار الولي
حيث قال فيما لو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم انه لو صرح بارادة
الاقرار فلا زوجية في نفس الامر ان لم يكن مطابقا للواقع وهل يحكم به ظاهرا
بالنسبة الى البنت فيه احتمال وينبغي ان يكون القول قولها بيمينها لا سيما
اذا ادعت كذب الولي في اقراره انتهى ويمكن ان يوجه ذلك بما
اذا وقع الاقرار بعد زوال الولاية فتدبر واعلم ان ما يدل على المستثنى
من اخبار اطلاق ما ورد في العامل من كونه مؤتمنا ففي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان اذ ليس المراد الاخبار

عن كونهما امينين غير فاسقين فعل مقال ولا مجرد جعل المالك لهما امينين له كما هو ظاهر
بل الغرض انه يحكم في ظاهر الشرع بائتمانهما فيما للمالك وما عليه والائتمان يقتضي
الوثوق والتصديق فيما يتعلق به كما يفهم من تتبع امثلة اشتقاقه وموارد
استعماله وفي موثقة سماعة قال سألته عن حد المرض الذي يجب على صاحبه
فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان وفيها شهادة على ما قلنا في معنى الائتمان ونحوها خبر عبد الاعلى عن
ابي عبد الله ع في حديث قال الحجام مؤتمن اذا كان ينقطه ولم يكن صبيا صغيرا [illegible]
وخبر الهاشمي عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقد روي ايضا
في اخبار اخر ليس لك ان تتهم من ائتمنته مما يفهم من اطلاقه انه ليس لك
نسبته الى الخيانة بعد الائتمان الذي هو كالكاشف عن الاقرار بامانته
وثقته لا يجب التكليف ولا يجب القضاء والحكم نعم اذا ثبت خيانته
بالبينة ونحوها لزم الحكم بها وزال الحكم بائتمانه لثبوت خلافه وتمام تحقيق
ذلك موكول الى محله وفيها ما ذكروه في بعض الالفاظ الظاهرة في الاخبار وشهادته
والاقرار بالطلاق لان كلام الشيخ في النهاية بعد اشتراط التلفظ بلفظ
مخصوص

مخصوص وهو لفظ طالق فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان
الطلاق واقعاً وفي الظهيرية اذا قيل للرجل اطلقت امرأتك فقال نعم
لزمه الطلاق في الظاهر وكذلك عند الله لان معنى قوله نعم اي نعم المختلف ج
طلقتها ثم ينظر فان كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً وباطناً وان كان
كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله وفيها ايضاً اذا قيل له اطلقت
زوجتك فقال قد كان بعض ذلك رجع اليه فان قال نعم قد طلقتها
لزم الطلاق وفيها ايضاً اذا قال له رجل فارقت امرأتك فقال نعم فقوم
يلزمه في الحكم طلقة باقراره لا باللفظ وكذلك نقول نحن وفي الظهير
على ما نقل منه في المختلف واذا قيل لرجل هل طلقت زوجتك فلانة
فقال نعم كان طلاقه واقعاً وفي جواهر الفقه مسئلة اذا قال له رجل
فارقت زوجتك فقال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك
حكم بطلقة واحدة لاقراره بها وفي آخر كتاب الطلاق من ب اذا المهذب ج
قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال نعم بحضرة عدلين لزمه الطلاق في الحكم
كان معنى قوله نعم اي نعم طلقتها فان كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً
وباطناً وان كان كاذباً لزمه في الحكم ولم يلزمه فيما بينه وبين الله اقول

[illegible]

قوله يجوز عدليه ان تتعلق بالفعل المقدر بعد نعم فالغرض منه التصريح بوقوع
الطلاق المعتبر عند الامامية من جهة النية وان تتعلق بقال فلا وجه
لاعتباره الا ان يكون لاثبات الطلاق بعد ذلك بالنية لا لتصحيح ايقاعه
وانشائه كما هو ظاهر وفى الايضاح اذا قال له انك فارقت زوجتك فقال
نعم انه طلقة واحدة باقراره لا ايقاعها وقد صرح فيه ايضا بانه لا يقع الطلاق
الا بصريحه ولا ريب ان لفظ نعم ليس كذلك اذ لا تصريح فيه بلفظ الطلاق ولا انه
فيه ايضا على قصد انشائه لان نعم فى اللغة موضوع للعدة والتصديق والاعلام
فيدل هنا على الاعلام والاخبار بطلاق سابق وفى ابن حمزة فى الوسيلة
بعد اشتراط التلفظ بصريح القول مع الامكان وما يحكم الطلاق اربعة
اشياء وعد من جملتها قوله نعم اذا قيل له هل هذا طلقت فلانة فقال نعم وفى
نعم وفى ابن ادريس فى السرائر بعد اشتراط التلفظ مع الامكان بصريح الطلاق
وهو لفظ طالق لا غير فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان ذلك
اقرارا منه بطلاق شرعى وتبعه الفاضل السيورى فى تنقيح الحكمين معا
وفى ابن سعيد فى جامع اذا قيل له اطلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق حكما
واعتدت الا ان ذلك رواه السكونى وقد صرح ايضا بانه لا يقع الطلاق

الا بصريحه ولم يعرف ما الحكم بتفسير الخبر وما ذكره من الاعتداد من بعد قوله
نعم لم يجد في الخبر المذكور لكنه قد يستفاد منه كما يأتي وقد تقدم عن ط
في اقرار المريض بالطلاق تمسكا في الصحة انها تعتد من زمان سماع الاقرار
وبناه وجه ذلك وهو جار في الخبر ايضا وفي كل ح قلنا فيه ونقتصر على الطالق
تحصيلا بالموضع الاتفاق ثم في وقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم
ويقرب منه كلامه في يع الا ان فيه ما يوهم وقوعه لو ح عنده وفهم منه
الشهيد الثاني به وغيره ذلك ولعله ليس كذلك في نكت النهاية مسورا
على الشيخ ره هل يكون واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق وان كان الثاني
وجب ان يذكره واجاب بان هذه رواية السكوني عن ابي جعفر ع عن ابيه ع
عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقتها ح قال
والسكوني عامي لا اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يقال بان نعم اعادة السؤال
فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء ثم انقل بعض ما
سبق عن المبسوط وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء ويكون
قوله قد طلقتها ح بمعنى انه اتى بالسبب المرتب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد
بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق انتهى فقطعه

فان كان الاول فعنده لا يجزي الا قوله انت طالق ح صحيح

يقصد نسخه
تبقيني صحه

بالرجوع فقد وقع من غير تردد فيه اصلا مبني على جعله اقرارا كما هو ظاهر اللفظ
وقد مرّ ره في المختلف ان التحقيق ان نقول ان قصد بهذا الكلام الاقرار
بطلاق سابق حكم عليه ظاهرا ودين بنيته في نفس الامر وان قصد بهذا الكلام
الانشاء فهل يصح ظاهر كلام النهاية نعم وظاهر كلام ابن ادريس المنع ثم
ذكر الرواية وضعفها ونقل بعض ما تقدم عن ظ ثم قال هذا الدليل على انه
جعله اقرارا بالطلاق او انشاء ويحمل الرواية في قوله قد طلقتها على انه اراد
بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق وقوى في قد بعد اشتراط النطق بالصيغة
الصريحة وتعيينها بلفظ طالق ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع
وقال الشهيد الثاني ره في بيان ذلك وقع اقرارا لا انشاء اقول ولذلك
لم يتردد في الحكم ولانه لا خلاف فيه اصلا فعدم حكمه بذلك في عدة وريه
وحكمه بعدم الوقوع في التلخيص مبني على جعله انشاء بالبينة وقال ايضا في التبصرة
انه لا يقع الا بقوله طالق وقال الشهيد الثاني ره ايضا الاقوى انه لا يقع
انشاء ولكن يؤاخذ به اقرارا الا ان تشهد القرائن بانه يريد الانشاء
فلا يقع وقد في لك بعد ما اختار عدم وقوعه انشاء والاعلم انا حيث
لا نحكم بوقوع الطلاق به انشاء لا نحكم بوقوعه اقرارا اذا علمنا انه لم يقع منه

يعزه

غيره اما مع الشك في كونه اقرارا بالانشاء فذلك خارج عن موضع النزاع
ق واطلق ابن ادريس كونه اقرارا بالطلاق الشرعي وقيده مرة بقصد الاقرار
فيقبل منه ويدين بنيته قال ولا اشكال مع القصد وانما الكلام مع الجهل بحاله
والوجه ما قلنا وقد ايضا في لفظ طلقت فلانة ان الخلاف في وقوعه انشاء
كما يظهر من التعليل اما وقوعه اقرارا فلا شبهة فيه حيث لا تدل القرينة
على ارادة الانشاء وانه لم يسبق منه غير ذلك الشك وتظهر الفائدة فيما بينه وبين الله
فان اوقعنا به الانشاء لزمه ذلك شرعا وان جعلناه اقرارا بنينا على الظاهر
خاصة وكان حكم المقر بالنسبة الى نفس الامر حيث لم يعلم غير ذلك كأنه لم يطلق
وقد نسبه عن نهاية المرام بعد ما ذكر الخلاف في لفظ نعم واختار المنع هذا
كله في وقوع الطلاق به انشاء اما الحكم بوقوعه اقرارا فلا شبهة فيه اذا لم يعلم
انشاء الطلاق من قبل ولو ادعى ارادة الانشاء فالظاهر قبول قوله انتهى قوله
لا يخفى ان المسئلة مفروضة في الخبر وكلام الاصحاب على نهج واحد والمقصود
فيهما بيان ما يحكم اذا صدر من الزوج قوله نعم من غير ان ينظر الى انه هل وقع منه
قبل ذلك طلاق ام لا ولم يعرج احد لشيء منهما اصلا ومقتضى تعبير السائل
بلفظ الماضي احتماله لوقوع طلاق منه سابقا او علمه به غير ان ينكشف فيه

الحال في ذلك او بقرره عليه حتى حكم بكونها نوعا اقرارا اجري على ما هو الظاهر
من اللفظ ولا بحث به فاذا علم عدم الحكم بوقوع الطلاق سابقا حكم بكذبه كما في
نظائره من سائر الاقارير وهو معلوم لا يحتاج الى بيان فلذلك صح اطلاق الحكم
بلزوم الطلاق واما الحكم بكونها انشاء للطلاق ووقوعه بنفسها على الاطلاق
كما يوهمه كلام كثير منهم فيها لا ينبغي ان ينسب الى جاهل فضلا عن عالم ولا
سيما هؤلاء الاعاظم وتقييد اطلاقاتهم بما اذا علم قصد الانشاء بها لكون
قصده شرطا في جميع الصيغ فاذا لم يكن اللفظ موضوعا له فلا بد من العلم
به من خارج مما ينبو عنه النظر الى كلامهم ولا يرتضيه من جالس خلال ديارهم
وكذلك الحمل على ما اذا علم عدم وقوع الطلاق منه سابقا فخرج بكونها نعم
ان الحكم صحيحا معتبرا صونا للكلام المسلم من الكذب وكذا حمل السؤال على
التشكك في سابق البال من معنى الطلاق القلبي حتى ظهور امارات ارادته
وقصد ايقاعه والحكم حينئذ بكونها مؤثرة في اجراء احكام الطلاق عليهما
كما تجري على صيغته مع انه لم تبين لي الى الآن فتوى احد منهم صريحا باصل
الحكم صيغة بنحو التوجيه بما ذكره فانهم كما علمه بين مصرح بكونها اقرارا كالحلي رحمه
وغيره كو... الى ذلك في موضع ومصرح به في آخر كالشيخ رحمه والقاضي رحمه

والفضلي

والفاضلين وصاحب الفتوى مع نوح ايا ومنه ايضا الى ما قلنا كابني حمزة
وسعيد مع ذلك فقد نقل في الانتصار والخلاف اجماع الامامية على انه لا يقع
الطلاق الا بلفظ واحد وهو لفظ طالق وفي الغنية اجماعهم على اعتبار اللفظ
الصريح وهو لفظ الطلاق وفي الراوندي في فقه القرآن وعندنا لا يقع
الطلاق الا بهذا اللفظ المخصوص يعني طالق وهو ايضا فتوى الحلبي في
والمغنيين فطهر المقنعة والشهيد في عدة وقد اختار المشهور في تنوعاته الى حمزة
كفخر الاسلام والشيخ الكركي وسعد السيوري والصيمري وابن فهد في ظرب وصاحب
كشف اللثام وصاحب جامع الفوائد وغيرهم وقد اشتهر بين الشبان تمسكوا
الامامية الان حتى منهم بعدم اعتبار الكنايات في كتاب الطلاق ولو مع
النية وحكي عليه الاجماع جماعة منهم وتقرر في الشريعة لشدة امر الفروج والمبالغة
في رعاية الاحتياط فيها فمع جميع ذلك كيف يظن بالفضلاء الاعاظم الملتزمين
اليهم ان يحكموا بوقوع الطلاق بنفس قوله نعم من غير شرط يرضيه اصلا مع ان
الخبر المستند اليه في ذلك في غاية الضعف عندهم ومعارض بما هو اقوى
منه كما بين في محله بل ينبغي ان يقال لهم انهم قصدوا مع اقتضاء مضمون الخبر
بيان انه يحكم بوقوع الطلاق بمجرد اقراره بقوله نعم اخذا ايضا باللفظ وان لم يكن

قد علم الزوج قبل ذلك ولا تعرض للشرائط المعتبرة عندنا واحتمل مقدرة الاول
لعدم العلم بوقوع الطلاق منه سابقا فان شيئا من ذلك لا يقدح في
ذا الحكم بالطلاق ظ ولما ذكره الشيخ ره وغيره كان الطلاق واقعاً
ولم يتعرض اصحابنا لوقوع الطلاق به ولا عدده من الفاظه وصيغه مع انه
لما كان هو السبب هنا للحكم بالطلاق ظ ومنه تحتسب العدة فيصح
القول بوقوعه به او جعله في حكمه كما سبق عن ابن سعيد وحمزة وبما ذكرنا
يحصل التوفيق بين فتاوى الاصحاب باسرها والاتفاق اصلا اذا
عرفت هذا الكلام فاعلم انه اذا حمل قوله نعم على الاقرار بالطلاق وقلنا
انه لا يقبل بالنسبة الى المرأة كما لا يقبل اقرارها به بالنسبة اليه فلها في
ظاهر الحكم مطلقا وواقعاً اذا علمت بكذبه او فيما اذا جهلت الحال ايضاً
ان تطالبه بحقوقها من الاستمتاع والنفقة وربما يجب عليها ايضاً ذلك و
وعليه في ظاهر الحكم مطلقا وواقعاً اذا كان صادقا ان يمتنع من الاول وكذا
من الثاني مع معارضته للحقوق الواجبة عليه فيشتد النزاع والخصام
بينهما الى ان يطلقها ثانيا اذا امكن ولم يمتنع منه مانع ثم اذا مات الزوج
بعد الاقرار يكثر النزاع بين ورثته او وصيه او بينها واذا وقع عقد عليها بعد

لا يكذب

لا يكذب دعواها او عقد التزويج على اختها او الى مستة فقد يقع النزاع من
وجوه آخر الى غير ذلك مما لا يخفى على من تدبر فاذا كان الحال بهذا المنوال
فكيف يجوز على احد من هؤلاء الاعاظم ان يذكر في مقام بيان الصيغ الموجبة
للحكم بالطلاق بقطع بعد ثبوتها انه اذا قال نعم كان الطلاق واقعا ويطلق فيه
او يطلق انه في حكم الطلاق او انه يحكم عليه بذلك ويلتزم في ظاهر الحكم ويبان
بينته في نفس الامر الا ان الفائدة تظهر فيما بينه وبين الله مع انه اذا لم يقبل اقراره
بالنسبة الى المرأة يقع ظاهرا التشاجر كما ذكره هل كان في قبول اقرار المقر
بالنسبة الى نفسه فقط فائدة حتى يتعرض له في غير محله او ليست الدعاوي العرفية
اذا اقتضت اقرارا بالنسبة الى المدعي اخذ به بلا شبهة فكيف يكون في مثل
ذلك محل شك وريبة حتى يتعرض له وهلم لم يتعرض لاقرار المرأة بالطلاق
واقتصر على حكم اقرار الرجل خاصة وهل ترى احدا منهم في موضع من كتب الفقه
على كثرتها الى ان اقرار الزوج بالطلاق انما يقبل بالنسبة وحده كما ذكروا
ذلك في كثير من الاقارير التي يحكم فيها بالاختصاص بالمقر لتعلقها بحق غيره
ايضا وهذا لا يكاد يخفى على من تتبعها وامعن النظر فيها ولينظر الى كل كتاب
من كتب الفقه من كتاب النكاح الى السبق مسالة لما من فيه وغيره من كتب

من كتب العقود والايقاعات ليطلع على حقيقة ما ذكرناه ولا ريب انه لو كان
حق المرأة مانعاً من نفوذ الاقرار في حق غير المقر وليست مسألة الطلاق
مما يقبل الى جهة اليها كي يتسامح في امرها وقد تكلموا في بعض الالفاظ الدالة
على اقرار الزوج بوقوع الشهادة على اقراره ولم يشيروا الى ذلك اصلاً نعم
صرح به جماعة منهم في مسألتين ذكرناهما سابقاً وكلامهم فيهما يدل على
ما قلناه او يومئ اليه كما عرفت فقد استبان واتضح ان ينبغي لكلمات الاصحاب على
كون اقرار الزوج بالطلاق نافذاً مسموعاً مطلقاً في ظاهر الحكم كان ثم
وان كان بينه وبين الله واقعاً بما وقع منه وما قصده بكلامه فلو لم يطلق وجب عليه
الطلاق ثانياً او الاتفاق عليها قبله كما لو صرح بلفظ الطلاق غير قاصد له ولذا ترى
اطلق كثير منهم الحكم بوقوع الطلاق بعد تكلمه بما ذكرناه وانما اقتصر بعضهم على ذكر
الزوج في الحكم عليه والزامه بذلك لوضوح استقلاله بالامر اقراراً لاستقلاله
فعلاً وايقاعاً ومما يؤيد ذلك انك اذا تتبعت كلماتهم وفتاويهم في الدعاوى
والشهادات والرجوع عن الشهادة وفي سائر الاحكام الاختلاف المتفرقة
في تضاعيف ابواب الفقه لا تجدهم يذكرون حكم دعوى الرجل للطلاق واقامة
البينة على ذلك ورجوع الشهود عنها مع ذكرهم لادعائه النكاح وادعاء
المرأة

المرأة له او للطلاق نعم قد ذكروا دعوى الرجل في المسألتين المشار اليهما
وفيما اذا اختلفا في زمان الطلاق لاجل النفقة والعدة وفيما اذا اشتبهت
الزوجة المطلقة ولم يشر احد في شيء منها الى عدم سماع دعوى الرجل في اصل
الطلاق بل الى سماعها كما تقدم ويأتي ايضا وقد جرت طريقتهم على نحو ما
ذكر في العتق ايضا فانهم لا يذكرون في الاحكام الاختلاف فيه الا دعوى
العبد للعتق دون المولى مع انه قد يدعي ذلك لاسقاط حقوق العبد
والمطالب اكثر مما يترتب على حريته فتتبع تقف على ما ذكرنا بالرواية المذ
المذكورة فان احملنا على قصد الاقرار فهذا الفاضل ما قلنا ولعل التقييد القران نسخ
بقوله ح مبني على ان احكام الطلاق الثابتة بالنسبة الى المرأة انما
تثبت بعد الاقرار به ومن حينه ان كان هو المستند للثبوت مع انه لم يعرف
تعيين زمان وقوعه فالاقرار بالنسبة اليها كالطلاق المبتدأ ومما يؤيده
هذا المحل اطلاق الحكم بالطلاق ح مع احتمال قصده الاقرار كما هو الظاهر
من السؤال والجواب وكذا السكوت عن شرائط الانشاء كالاشهاد وغيره
نعم قد روى اسحق بن عمار في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل يريد
تزويج امرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر

ملحقه

ثم جاء زوجها ومعه رجلان فقيل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى
يمضي ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وهذا لفظ الفقيه وورد بعبارات
اخرى في التهذيب وروى حفص بن البختري في القوي عنه ع في رجل طلق
امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وهما ظاهران
في حمل كلام الزوج على قصد الانشاء مع كونه خلاف الظاهر بل لا يفهم منه مع
العلم بسبق الطلاق كما هو المفروض فيهما الا قصد الاخبار وان لم يذكر
في السؤال فيهما اداة الاستفهام كما ذكره ره في الجواهر نعم واظهر منهما
في الدلالة على وقوع الطلاق بلفظ نعم وكونه بنفسه طلاقا ما رواه عثمان بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي
بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول
له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين
طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة
بائنة ولعل اعراض الفاضلين وغيرهما عن الاستدلال بهذه الاخبار لانه
لا يفهم

لانفهام من نتم منها الاختصاص الاخبار فلا يكون فيما يعتبر فيه الالتزام والاخير
مع ضعفه متروك عندهم لما نقلوا من اتفاقهم على الزام الذي كلف بعقيدة
ولا يجب الحمل على ما اذا كانت المرأة موافقة في المذهب للزوج الثاني
دالا ولان اليه اشعر وكان عند المعظم وان حملنا على صدور الطلاق من
الموافق لان الثلث عنده تعتبر واحدة فالاخبار ح لو عمل بها فغير من
الاستحباب بعتقها ولا التهاب على المطلق ولو تنزلنا عن جميع ذلك فرض
وعلمنا بظواهر هذه الاخبار وجعلنا الا دليلين على فساد الطلاق لعدم
من الموافق ونقصه بعض الشرائط الاخر كالحيض في الطهر على ما احتمله الشيخ
في كتابي الاخبار لزم ح ان يقتصر على العمل بها في موردها خاصة فلا
يثبت بها جواز نكاح المطلقة مع ظهور كما هو المطلوب على انه يمكن ان يكون
مراده ع في الخبرين الاولين تعليم الحيلة لتحليل المطلقة طلاقا فاسدا
في الظاهر بان يقال له طلقت فلانة من غير ذكر العدد فاذا قال نعم حمل
على الاقرار بالطلاق الصحيح سواء اقرت المرأة بمثل ذلك ام لا او يحكم
بالاعتداد من ذلك الوقت اخذا بالمتيقن مع عدم الاعتداد بالزمان
القليل الذي يحكم بسبق الطلاق الصحيح فيه او نظرا الى ما قال ع فيه لانه

[illegible]

وان كان في غاية البعد ويكون هذا احوط الوجهين انتظار الطهر والاستبانة

كما في احد الخبرين وترك ذلك في الآخر لبعده والاظهر العدول عن التكليف

بايقاع لفظ الانشاء مع امكانه المنجزه ويحتمل كون ذلك على وجه

الاستحباب وقصد سلوك طريق الاحتياط في المقربة المحتمل وقوعها

واما ثانيا فانه اذا كان الاقرار في الطهر يستبعد الحكم بوقوع الطلاق فيه

ايضا ويمكن ان يفاد اثبات ذلك على المقر بالبينة لو اتفق الاطلاع

بعد ذلك وان فرض ثبوت الطلاق تنافيه ويمكن الحمل ايضا

على الاكتفاء في محل الضرورة بتحصيل المعتبر من شرائط الطلاق بحسب

الامكان والقدرة وكان هذا مراد الصدوق ره في المقنع حيث قال

ولا تزوج بالمطلقة ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج فان كنت

لا تعرف طلاقه عنها فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت

فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك واما الظاهر

الكلام في هذه المسألة لا اعلم نهج في محلها كما ينبغي بما ذكره

وردت في قول الزوج لامرأته اعتدي في فروع الكليني في الحسن والموثق

المستفيض عن ابن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال

[illegible]

انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها
انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين وروى الحسن بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق للعدة ان
يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد
طلقك قال الحر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع
عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن
ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن
الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى
الشهود في منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله على هذا
العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي
طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو

النية المعتبرة فكيف يكتفون في غيره بدونها بل قد اتفقوا على عدم الاكتفاء بذلك مطلقا
كما حكى مستفيضا في كتبهم ولما كان في هذا القول الذي نسبته اليهم خلط لاشتهاره
غير محل لما علمته من ان حركات كلامهم على ما اذا قصد بها الانشاء ونسبوا الى جماعة
ذلك وربما عزي الى اكثر الاصحاب وقد جعله الشهيد ره قولا آخر لا اعرف له وجها
المسلمين وقال الشيخ ره في كتاب الاخبار بعد روايته عن الحلبي جملة
مما ذكرنا تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها
على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما
يكون به اعتبار اذا سبقه منه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي
لان قوله لها اعتدي ليس معناه لان لها ان تقول من اي شيء اعتد
فلا بد من ان يقول لها لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا
القول الا انه يكون هذا القول لا الكاشف لها من انه لزمها حكم
الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير تقدمه بلفظ
الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة وقال الفاضل التستري
في ترجيح الاول حمل الرواية على سبق الطلاق كما قاله الشيخ لانه انما علة
معلولها ولا يوجد المعلول بدون علته فتمام اعتدي بتقديم الطلاق ان
لها ان تقول لم اعتد فيقول لاني طلقتك فالامر بالاعتداد كاشف
عن لزوم حكم الطلاق كما قلنا يكون هو الالزم الدور وقال صاحب جامع
الفوائد بعد ما ذكر روايتي ابن قيس وابن سنان وهاتان الروايتان
لا تقتضي ان ذكر اعتدي انما هو لاعلام الزوجة بالطلاق ان تم
وابن سعيد في ما صح او ما لا صح استشكل وتردد في الحكم وجعله الشهيد انها في نكاح لك
هذا الشهيد كما لا يخفى ان بين المسألتين فرقا من وجوه احدها ان التجوز في النكاح صريح وانه
باعتبار قصد الانشاء اقرب لو جاز التجوز بخلاف التجوز في الطلاق فانه في الامر صيغة

[illegible]

وانه لا اعتبار باعتدي مجردا من سبق الطلاق كما يفهم من تاويل الشيخ رده وفي
صاحب كشف اللثام بعد ما استدل بالخبرين الاولين بقول الاسكافي بوقوع
الطلاق بقوله اعتدي فاجاب عما استدل اليه من ان المراد فيهما ان الطلاق
اما بان يكون حاضر عند الشهود فيخاطبها بالطلاق ويقول لها انت طالق
او بان يقول عند الشهود وهي غائبة فلانة طالق ثم ياتيها فيقول لها
اعتدي فقد طلقتك ثم ايد ذلك بتفسير ما نقل من الاخبار بهذا غير خال من
التكلف وقد صرح العلامة المجلسي في الحواشي المنسوبة اليه بحمل خبر
محمد بن قيس وما بعده على ان المراد اخبار الزوجة بعد ايقاع الطلاق بالعدة
ثم وهكذا خبر ابن سماعة حيث قال فان فلانا قد فارقتك يعني الطلاق اي
المراد بقوله فارقتك طلقتك او الفرقة لا يكون الا بالطلاق فهو اخبار عن
طلاق سابق لا انه للطلاق انشاء ويؤيده ان ابن سماعة لا يجوز
التوكيل في نفس الطلاق كما نقل عنه الكليني والشيخ ولا يخفى ان المشهور المعروف
بل المجمع عليه على ما في الانتصار وفي الغنية وظاهر مواضع منه عدم وقوع الطلاق
بنفس قوله اعتدي والظاهر من هذه الاخبار المعتبرة المستفيضة ان الطلاق
يثبت بقوله اعتدي كما يثبت بقوله انت طالق وانه لا تطلب شيئا من الزوج

[illegible]

بعد قوله هذا لاثبات الطلاق ولا يمكن حملهما على ما اذا ذكر اللفظان معاً وعلم
بوقوعهما واقصى ما يتكلف في توجيههما انه يكتفي بقوله اعتدي قاصداً به الاعتداد من
الطلاق للكشف عن ايقاعه قبل ذلك واقراره به فيجب عليها ان تعتد به
وتقصد لاجل ذلك كما لو قال لها انت طالق وهذا هو مراد الشيخ قده ويدل
عليه ايضاً دليل ابن سماعة فانه يقتضي اكتفاء الزوجة باخبار الزوج لها بالطلاق
ولكنه غير دال على مدعاه لعدم انحصار صيغة الطلاق في الخطاب باعتدي
عند القائل باعتباره ليلزم ما ذكر بعد ذلك من قوله انت طالق لم يذكره
له فيما اورده من المحذور وان امكن تعبيره بلفظ آخر فكان عليه في هذا
المقام ان يتعرض للفظ الآخر ان لا يكون كلامه ذلك مستقلاً برأسه
ولا يكون من تتمة ما قبله فتدبر وعلى ما قاله الشيخ فالاشهاد المذكور
في الخبر الاول في انت طالق لصحة الطلاق والبائنة وفي اعتدي للثاني
فائدته حيث ان المفروض عدم العلم بغيره ففي اثبات الطلاق واجراء
الاحكام بكل من اللفظين دلالة على المدعى كما لا يخفى مع ان في الاكتفاء
في الاول بمثل اعتدي لدلالته على الطلاق النفسي ايماء اليه
ايضاً فليفهم واما تضمنه خبر ابي قيس عن ابي سنان من الاكتفاء
باخبار الرسول فلا ينافي ما ذكر ولكن فيه كلام ليس هذا موضع بيانه

ومنها ما ذكروه في الاشهاد عليه قال ره في د ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا وقال المحقق ره في يع اما لو شهدا بالاقرار لم
يشترط الاجتماع اي في الحكم بوقوع الطلاق وقبوله كما هو المستفاد
من تتمة كلامه وهذه عبارة القواعد ايضا وقال صاحب فتح لو اقر الزوج
بوقوع الطلاق منه صحيحا حكم عليه به ظاهرا فان كان كذلك في نفس الامر
فالحكم صحيح ظاهرا وباطنا والا لم تبن منه فيتعين ياتي بالطلاق الصحيح الجامع للشرائط
وقال صاحب لك اما لو اطلق الاقرار به فيسمع وصحة الشهادة عليه ويحكم
بوقوعه صحيحا لان الطلاق ينزل على الصحيح والتقريب في دلالة هذه
العبارات على المطلوب او تاييدها له ظاهر تأمل ومنها ما ذكره ا
الشيخ في اقرار الزوج بالرضاع الموجب لفساد النكاح كالطلاق
ومنها ما ذكره الشيخ ره والفاضلان والمرتضى وابن ادريس ره
وعزي الى اكثر الاصحاب من انه لو ادعى الزوج عدم قصد الطلاق
بعد تلفظه بالصيغة يسمع منه ذلك ظاهرا مطلقا او في العدة خاصة او عقيب
الطلاق ايضا خاصة على خلاف لهم في ذلك والظاهر اختصاص ذلك
بما اذا لم تتزوج بغيره ولم يتزوج هو باختها او الى تتمة والا فلا

يسمع وربما قيل بسماع قوله في ادعاء سائر مبطلات الطلاق ايضاً

وان كانت خلاف الظاهر وحكى الشيخ ره في الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم

على الحكم الاول ره قال اذا قال لها انت طالق ولم ينو البينونة لم يقع طلاقه

ومتى قال اردت غير الظاهر قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله فلم تخرج

من العدة ثم استدل بما ذكره غيره ولم يخص العدة بالرجعية ولا يبعد

الاعتماد على اخبارها المرسلة المؤيدة في اصل الحكم بالاصل وبالرواية

الموجودة في الفقه المنسوب الى الرضا عم وغيرها من الاخبار والمنجبرة

بفتوى الجماعة وما نقله في الخلاف من الاجماع وربما يوهمي اليه الاستقراء

ايضاً الا انه خال من التقييد بالعدة وكذا اخبارها الا انه فعلى الحكم بما اذا

ادعى ذلك عقيب الطلاق او في العدة كيف كان في العقد هو الظاهر

من الصيغة كما صرحوا به ولذا الحكوم به اذا لم يدع الزوج خلافه فنفى

سماعهم دعواه المنافية للظاهر على ان الزوج مستقل عندهم في ولاية

الطلاق غاية الاستقلال بحيث ليس للمرأة فضلاً عن غيرها معارضته

ومعارضته فيما يقتضيه الظاهر المسموع منه ويجب عليها مطاوعته في حقوقه

عليها وكذا على غيرها متابعته على خلاف الظاهر اذا لم يحصل العلم بكذبه مع

انهم لم يحكموا ان تدبير العقود بذلك وهي مشروط بالقصد ايضا كالطلاق
والانفاذ بعرية والاصل قاض بعدمه وقد حكم العلامة ره وغيره في العتق
ايضا بخلاف ذلك في التحرير فيما اذا اتى المولى انت حر او حرة وادعى
قصد معنى غير العتق لو ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد
وعتق فيكون الزوج عنده اشد استقلالا من المولى هذا ان قلنا انه لا على الزوج
يمين عندهم لو ادعت المرأة قصد الطلاق كما يلوح من ظاهر عباراتهم فيكون
الطلاق في نظرهم اشبه شيء بالنذر ونحوه والا كان رباعي الحكم وعلى الوجهين
فكلامهم من الاعتبارات على ما قلنا كما لا يخفى ما ذكروه فيما اذا لم
يعين الزوجة لفظا ونوى بها واحدة معينة فان المشهور بينهم هو القول بحجية
ذلك ونقل عليه الاجماع في التحرير وجواهر الكلمات وقد حكموا بانه يرجع
الى الزوج في معرفة المنوي ويقبل تفسيره في حقه وحق الزوجة وليس للازواج
انكار ذلك وان كان لكل منهما حكم نفسها ولا ريب ان تفسيره من باب
الاقرار والاخبار لا من باب الانشاء فاذا كان اقرار الزوج مسموعا في جزئي
السبب وهو التعيين فينبغي ان يكون مسموعا ايضا في الجزء الآخر وهو
اللفظ فيلزم بطلان هذا الطلاق راسا لادائه الى التنازع وعدم افادة

بنفسه للاحكام المطلوبة منه وامكان العدول عنه الى غيره فليس قصد المعين
هنا كقصد المعنى ونحوه مما لا ينافي في الرجوع الى القدر في معرفته واما
الفرق بين الجزئين بانه لما صح الطلاق مع التعيين بالبينة لزم
التسمية
الرجوع اليه في معرفته فالكلام في الطريق فيه بخلاف اصل
فلا يجدي لانهم انما قالوا بصحة الطلاق لما بنوا عليه الرجوع اليه في التعيين
ومبنى الامرين على كونه مستقلا بالامر كالمولى في العتق وما الزمهم ان
يشترط التعيين لفظا كما هو الموجود في الاخبار والمناسب لوجوب
الاشهاد والاستقلال كما يقتضي الرجوع اليه في التعيين يقتضي الرجوع
اليه في الاصل وكما انه قد يعلم كذبه في الثاني كذلك قد يعلم كذبه في الاول
على انه يمكن ان يقال لما وجب الرجوع اليه وتصديقه في التعيين بناء
على الظاهر ما هو المقرر في كل سبب شرعي لا يعلم الا من قبل فاعله ويتعلق
بغيره فيصدق ان الطلاق المعتبر لا يعلم نفيا ولا اثباتا الا من قبل
الزوج لامكان تحققه فيما لا يعلم بتمامه الا من قبله فلزم تصديقه فيه
مطلقا ففي هذا النظر وكيف كان فتوى المعظم بما ذكر اجارة على المطلوب
الا ان تكون من ادلته وحينئذ ما ذكره فيما اذا كانت المطلقة معينة

عند الطلاق

عند الطلاق ثم اشتبهت لعارض ولقصور في اصل التعيين فنص الشيخ
في ط على انه يمنع من الجميع وعليه ان يبين المطلقة ببيان اقرار وانما
لا ببيان شهوة واختيار فان قال هذه التي طلقتها حكم بطلاقها دون زوجته
الاخرى او هذه التي لم اطلقها حكم بطلاق الاخرى او طلقت هذه لا بل
هذه طلقتا جميعاً قال لانه اقر بطلاقها واحدة بعد الاخرى فلم يقبل رجوعه
في الاولى ولزمه الاقرار بها وتبعه مترددة في التحرير الا انه قال في الصورة
الاخيرة حكم بطلاقهما معاً ولم يذكر الدليل وكذا في القواعد الا انه ذكر الدليل
وقال في الاولين فان عين واحدة للنكاح او الطلاق لزمه وربما احتمل
لو كذبنا وقال في التلخيص منع منهما حتى يبين ببيان اقرار لا بيان اختيار
ولو قال هذه التي طلقتها لا بل هذه طلقتا ولا يخفى ان الرجوع الى الزوج
وتصديقه في البيان انما هو مع فقد البينة المخالفة له وامكان زوال الاشتباه
عنه بتذكر او غيره والحكم باطلاقه مع تكذيب الزوجة انما هو مع عدم قيام
البينة المصدقة له من شهود الطلاق او غيرهم ووجه الجميع ظ وانما الاشكال
في اصل الحكم بالرجوع اليه واطلاقه وقبول اقراره فيهما في الصورة الاخيرة
وتحقيق الكلام في ذلك وتفصيله انه لما لم يبق للطلاق اثر

ظاهرا بالنسبة الى كل من الزوجتين فكل منهما منفردة محكوم باستصحاب زوجيتها
ظاهرا وبوجود الاتفاق عليها لذلك لحجيتها عليه ولتوقف العلم بزوال الزوجية
على ذلك ولا ينافي هذا امنعه من الاستمتاع بكل منهما بسبب الاشتباه
المحصور فيهما فاذا ادعت واحدة منهما الطلاق نفيت ظاهرا للمنع وكان
ذلك كما لو ادعت ابتداء بطلاقها مع عدم العلم بكذبه فيكون مسموعا
غير انها لو ادعت كذبه وبقاء زوجيتها او ادعت الاخرى طلاقها
ولا بينة لها كان لها احلافه كما قال العلامة ره في عد ونظيره في الاقرار
بالمال بان يقر به لاحد الشخصين معينا وتشتبه المقر له
بينهما والمال بعد في يده فيرجع اليه في التعيين لنحو ما ذكر فاذا ادعى
واحدا وكذبه الاخر كان له احلافه لذلك وهو ظاهر واذا ادعى
واحدة ثم رجع عنها الى اخرى كما في الصورة الاخيرة فان صدقته
الاولى في الرجوع عنها فلا نزاع بينهما ولا يمنعه الحاكم منها اذا
ظهر امارة اشتباهها معه او غلطا او كان الطلاق بائنا بالنسبة
اليها على فرض كونها المقصودة به وربما لا يستبعد قبول الرجوع حتى
منه مطلقا مع احتمال صدقه لان الحق منحصر بين الزوجين فيدينان
بما يتفقان عليه ويوكل امرهما الى الله تع ولا يخ عن الاشكال لان

اسقاط الاحكام الالهية الثابتة على الزوج شرعاً باقراره بمجرد تصديق
الزوجة له على انكاره الناشي بعد اعترافه يحتاج الى دليل وليس بظاهر
ولعله لذلك اطلق الشيخ ره ومن تبعه الحكم ببطلانهما نعم اذا ادعت بحقوقهما
الزوجتان بقاء الزوجية وقد صدقهما الزوج ايضاً كان لهما مطالبته
فيلزم حينئذ قبل ان يطلقهما ثانيا باحكام الطلاق والنكاح معاً ويمنع من الا
الاستمتاع بهما تغليباً لجانب الحرمة وترجيحاً للمراعاة حق الله سبحانه
ولا يبعد ان يحكم عليه حينئذ بوجوب طلاقهما ثانيا او نكاحهما برضاهما مع مطالبتهما
باحد الامرين او بجميع حقوقهما لتمكنه من ذلك فيجب عليه من باب المقدمة
هذا كله ان صدقته الاولى في الرجوع وان كذبته وادعت انها المطلقة
بالطلاق فقد ثبت باقرارها فيحكم بمقتضاه ولا يقبل رجوع الزوج عنه كما
لا يقبل رجوعه عن الاقرار بالطلاق المبتداء نعم لو ظهر منه امارة الغلط
وادعى سبق لسانه الى ما لم يكن مقصوداً له لم يبعد القبول منه ولها احلافه
ح واما الزوجة الاخرى فعليها العمل بمقتضى اقرار الزوج وتصديقه في
ذلك شرعاً وان احتمل كذبه ولا يرتبط حكمها بحكم الاولى وان حكم ببطلانهما لان
لكل منهما حكم نفسها كما في الجنابة المحتملة بين شخصين فان كلا منهما يعمل

بمقتضى تكليفه وهو البناء على حكم الاصل حيث لم يعلم خلافه في حقه وهنا يعمل

كل منهما بمقتضى الاقرار لانه مناط تكليفهما ما لم يعلم كذبه في حقهما ولو ادعت

هذه الاخرى بقاء زوجيتها فلها احلافه ايضا كما لو عينها ابتداء

ولم يرجع عنها وادعت كذبه ولو قيل بسماع دعواها على الزوج بلا يمين لاقرار

الزوج بزوجيتها حيث عين الاولى للاطلاق فلم يقبل برجوعه عنها

كان لزوجيتها كما اذا قال هذه التي لم اطلقها لا بل هذه فادعى الاولى

زوجيتها وانها غير المطلقة نعم لو لم تدع ذلك او ادعت طلاقها

قبل اقراره بذلك وان كان بعد انكاره لان الاقرار يسمع مطلقا

وان تعقب الانكار والاخرى هنا ان ادعتا معا الزوجية لان نفي

طلاقها المستفاد من تعيين غيرها اقرار بدعواه فتدبر هذا كله فيما

يقتضيه الحكم واما في نفس الامر فلو علم احد الثلاثة خلاف ما حكم به

ظاهرا عمل بما علمه لوجب الامكان كما هو الحال في سائر الحكومات واما

غيرهم من الاجانب فليس لاحد منهم ان يجمع بين الزوجتين في القوة

الاخيرة رعاية للاحتياط في الفروج ويكون احدهما فيعلم قطعا على

زوجية الاول قطعا ولا باس بتزويج الواحدة المعينة للاطلاق

مع

مع تصديقها وعدم تكذيبها في جميع الصور كما يجوز الائتمام بمصلٍّ من ...
جلس مع الخناثى والمشتبهة بينهما وكما يجوز شراء المال من زيد اذا اقر
ذو اليد بانه لزيد بل لعمرو وربما يجوز شراءه مما يزعمه لعمرو معه البقاء ولا يجوز
تزويج المكذبة الباقية على تكذيبها مطلقا ولو رجعت عن التكذيب فالحكم
كما لو رجع الزوج وقد سبق والامر بها اشكل للزوم تحليلها لم يقبل
رجوعها لانها كانت مدعية على غيرها فلم يسمع دعواها فيسقط الرجوع كما
لو ادعت عليه طلاقها واحلفته على الانكار فلا يسمع منه حق في ظ
الحكم وان كان يجب عليه الامتناع فيما بينها وبين الله لو كانت صادقة واما
الزوج فان رجوعه عن اقراره مسموع فهذا الحكم بمقتضى اقراره وليعلم
انه لو احتمل في الصورة الاخيرة وقوع طلاق منه غير ذلك الطلاق المشتبه
فاقراره مسموع في حقها مطلقا وجاز الجمع بينهما الا انه خلاف المفروض
وفيما في الصورة اقرار المذكور وقد اتضح بما ذكرناه صحة فتوى الشيخ ره
على لزوم قبول اقرار الزوج بالطلاق وتصديقه فيه كما هو المختار وقال صاحب
جامع الفوائد في وجه خلافه في الصورتين الاولتين ولعل ذلك لان
المكذبة ان كانت هي المعينة للنكاح كانت هي المدعية وهو المنكر فعليه اليمين

كما لو انكر هو الطلاق وادعته هي وان كانت هي المعينة للطلاق فلانه وان كان هو مدعيا الا انه لما كان التعيين انما يعرف من جهته كان قوله مقبولا فيه غايته انه اذا لم يصدقه الخصم توجه عليه اليمين ولان للمنكر ان يحلف المدعي اذا اراد رده فلا مانع من تجويز حلفه وان كان مدعيا ثم يشترط التوجه اليمين ترتب الفائدة اذا انكل او اعترف بمدعى الخصم وفيه ما لا يخفى اذ لو اعترف بالنكاح بعد ادعائه الطلاق فالظاهر انه يلزم بالانفاق عليها وتحريم من تكون الخامسة معها وتحريم جمع اختها معها وان قلنا بالمنع عن الوطي وما في معناه لانه اقر بهذا الوجه بما يفوته فلا يقبل رجوعه بالنظر اليه اقول المسئلة مفروضة فيما اذا تعلق الطلاق بمعين ثم عرض الاشتباه وقد مثل له في ط بما اذا عين وقال لواحدة انت طالق ثم اشكل عليه عينها او نادى واحدة منها فسمع جوابها من اخرى فقال انت طالق ولم يعلم عينها او راى ظهر واحدة منها فقال انت طالق ثم اختلف بصاحبها ولم يعلم عينها وفي التحرير بما اذا طلق واحدة معينة واشتبهت وكذا اذا نادى احدى زوجته فاجابته ولم يعلم فيهما فقال انت طالق وقصد المجيبة او راها تحت ستر بعيد ولم يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعلم عينها

فطلقها والحق ان الشرح المذكور بما اذا طلق واحدة بعينها ابتداء ثم اشكلت
ما لو طلق مبهمة ثم عينها بعد ذلك فاشتبهت عليه المعينة ولا ريب ان
التعليل بان التعيين انما يعرف من جهته في جميع هذه الصور ما لزوجه
له فانه انما يصح هنا اذا وقع التعيين فيها انما بالتسمية المنصوصة او الاشارة
المخصوصة او المخاطبة المخصوصة وبالقول والفعل في الصورة الملحقة فلم
يبق عند الزوج شيء خفي لا يعرف الا منه نعم قد يتفق كونه اعلم بحقيقة
الحال واولى بجهة المعرفة وقد يكونان متساويين في ذلك وقد يكون
الزوجة اولى بجهة المعرفة كما في جملة من الصور المذكورة اذا تحققت
المخاطبة الحقيقية وسمعت الصيغة فيكون بناء على صحة التعليل واعتبار
الاولوية المذكورة بتقديم قول المرأة في الصورة المشار اليها متجه ولا
سيما اذا اتفقت الزوجتان او اكثر على شيء وادعى هو خلافه فيه مع ما فيه
من اشتباه الامر عليه او لا ويلزم على التساوي تقديم قولها ايضا اذا
كانت منكرة لطلاقها مدعية بقاء زوجيتها فكيف يستقيم التعليل
بما ذكر لتقديم قول الرجل مطلقا واما تعليل الثاني فلا اعرف وجهه لان عدم
المانع من تجويز حلفه مع كونه مدعيا لا يقتضي الحكم به هنا مع مخالفته للقاعدة

المقررة بل بحسب المتبادر على عموم القاعدة اذ لم يثبت خلافها وقد انكشف
بما ذكر ان وجه تقديم قوله واطلاقه هو ما ذكرنا ثم لا يخفى ان مقتضى كلامه
قبول بيان الزوج بالنسبة الى الزوجة الآن لها خلافه مع النكتة
ويستفاد من آخر كلامه انه لو صدقته الزوجة الاولى على الرجوع في الصورة
الاخيرة لم يرتفع عنه الحكم بالزامه باحكام الطلاق وكلاهما منافي لما
قلنا ثم قال ره في الصورة الاخيرة لان المقصود من الحكم بالطلاق فيهما معاً اخذه
بمقتضى اقراره بالنظر الى ما يضره كالمنع من الوطي وشبهه لا صحته ذلك
بالنظر الى جميع الاحكام حتى جواز تزويج الغير لهما معاً اذ لا شبهة في ان
احديهما غير مطلقة في الواقع اذ الفرض ان المطلقة واحدة وقد اشتبهت
بغيرها فكيف يجوز العقد عليهما للواحد بل ربما يمنع من جهة تزويج الغير
لواحدة ايضا لان كلاً منهما كما يمنع منها الزوج حتى يوقع الطلاق
عليها ثانيا او من جهة القرعة حتى يقع القرعة فيعتمد على من اخرجته
للطلاق او للنكاح نعم لو كان المبحوث عنه من جوز كونها مطلقة كما
اذا لم يعلم انحصار المطلقة في واحدة احتمل ما يقتضيه الاطلاق من دون
حاجة الى التقييد ان كان مجرد ادعاء الزوج للطلاق الخالي عن الاشهاد

لا فيما في الحكم بصحة الطلاق في الواقع اقول لا يخفى ان الاشتباه
قد حصل ولا في الصور الثلث والانكار بعد الاقرار لا اثر له في
الحكم اصلاً لا بالنسبة الى المقر له ولا بالنسبة الى غيره من سائر الناس
والاقرار بعد الانكار بغير مسموع مطلقاً ولا كلام في شيء من ذلك
واستقلال كل من الزوجين وانفرادها بتكليف نفسها امر معلوم
ايضاً لا مرية فيه كما هو الشأن في كل مكلف فان كان البيان لزم تفسيره
مسموعاً بالنسبة الى الزوجة وغيرها وان كان بعد الاشتباه لزم سماعه
في جميع الصور واللازم منعه في جميعها فلا وجه لاحلاف الزوج
اصلاً اذا كان تفسيره مسموعاً في حق نفسه خاصة وقد حكم الشيخ
ره في الجميع على نهج واحد فلا يكون المقصود الا امضاء الى بالطلاق
مطلقاً واما ما ذكره من عدم جواز الجمع بينهما في النكاح وما اورده من توجيه
ذلك فلا يخلو عن نظر لان الشرع جعل كلا منهما مطلقة في الشبهة وغيره
بالجماعة الحضور بينهم او بين الاثنين منهم غير الامام او مع جماعة معلومة
مشتبهة او اشتراك واحد من كل من عمرو وزيد ما حكم بكونه له فيما اذا قال صاحب
اليد ان هذه الدار لزيد بل لعمرو غرم لعمرو قيمتها فيشترى الاصل والقيمة

[illegible] الحكم بصحة الطلاق [illegible] جميع الاطلاق [illegible] بينهما انقضاء [illegible]

معاً وان كان في الجميع موضع توقف واشكال الا ان ما عدا من الجميع فيما نحن
فيه تغليباً لجانب الاضيق طرق الفرج واما امضاء الحكم في حق كل من
المشتبهين منفرداً عن الاخرى فيهما فانما لا يبعد الارتياب فيه
جميع ما ذكرنا فيما ثبت الحكم فيه اولا كالزوجية الاولى ههنا وأصل
الدار في المسئلة الاخيرة واما تردده في قبول ادعاء الزوج
للطلاق كما يلوح من آخر كلامه فنشأ مما ذكره في الاقرار بالرجوع
في العدة كما سبق ويأتي وقال صاحب كشف اللثام شارحاً عبارة
القواعد فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه اقراره ولها
احلافه ولو كذبتاه او احدهما فالقول قوله لانه لا يعرف
الا منه ولو قال هذه التي طلقتها طلقتا معاً اي اخذ بما يلزمه
من احكام الطلاق الا ان تصدقاه او تحلفا اقول قد علمت
ما في دليل الاحلاف وكذا ما في تخصيص الزوج بالزامه احكام
الطلاق فلا يحكم بعيد ذلك واما قوله الا ان تصدقه فالمراد
به تصديق الاولى في الرجوع والثانية في الطلاق فاذا صدقتاه
في كون الثانية هي المطلقة لزم احكام الطلاق فيهما فاحتيط دون

الاولى

الاولى وهذا على الطلاقة ثم كما سبق نعم اذا ظهرت امارة غلطة واشتباهه
في الاقرار بالطلاق الاول لم يستبعد ان لا يلزم باحكام طلاقه جهالة الحكم
بالتحقيق بها نعم له تحليف حتى في تلك الصورة نكذبها واتفاقا ما ذكره من الحلف
فلو وجهت يمينه الى الزوج لرفع الزامه المذكور ثم اذا اجرينا احكام الطلاق
بالنسبة اليه والنهاية نحمله بظاهر الاقرار ولم تصدقه على ذلك فان كان تباينا
مثلا او واحد منهما في ابتداء الاولى الطلاق امر الثانية لنكاح واختلف
للثانية صحة وتأكد حكم الالزام وقد تقدم قوة تقديم قولها بلا يمين لتصديقه
كلا منهما في كل ما تدعيه فلا معنى للاستثناء المذكور اصلا والله يعلم

ما ذكروه في اختلاف الزوجين في زمان الطلاق للرجعية
والمعتدة وقد وقع نوع اضطراب في فتاويهم فيما ربما يتوهم من بعضها خلاف
ما قلنا قال [illegible] لو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان
الطلاق والوفاة احتسبت ثلاثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا
فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته وحكم بنحو
ذلك في الارشاد والتلخيص فيما اذا كانت حبلى ووضعت واختلفا
في تقديم الوضع على الطلاق وتأخره في الارشاد والقول قولها لو اختلفا

[illegible]

في زمان الوضع وانقضائها زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله وفي التحقيق
لو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع فالقول قولها وفي
العكس فالقول قوله على رأي وقال ابن سعيد في الجامع ان اتفقا على ان
الطلاق يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت المرأة
يوم السبت فالقول قولها لانه فعلها ولم يذكر عكس ذلك ولا الصورة
الثانية فيما وقفت عليه من نسخ الجامع وكانت سقيمة ويمكن استفادة
حكمها من العلة المشتركة وذكر فخر الاسلام في ح احتمالين في الصورة الاولى
تقديم قولها لان الوضع من فعلها وقول الزوج لموافقته للاصل فيكون منكرا
وقطع في الثانية بتقديم قول الزوج اذا ادعى تأخر الطلاق لانه من فعله
وهو ينفيه واما اذا ادعى المتقدم فقال ايضا تقدم قوله لان الطلاق من فعله
وعارضه بان الاصل عدمه وقربه وبقاء حقوقها قال والاصح عندي الاول
لان الطلاق بيده ويصدق في اصله فيصدق في وقته وهذه العبارات
صريحة فيما قلناه ويستفاد من الدليل المذكور انه يرجح ان لزوم تصديق
الزوج في اصل الطلاق وتقديم قوله مع انكار الزوجة له امر معلوم مقرر
عندهم ولذلك جعل اصلا في الاستدلال وقال الشيخ علي رحمه الله في تعليقات
الشرايع

الشرايع المنسوبة اليه ولا يستبعد تقديم قولها في الاولين لان الولادة من فعلها
ولا تعرف الا من قبلها او تصدق في اصلها فكذا في وقتها قال وكذا قوله في
التاخيه وهو ايضا موافق لما اخترناه وعدم قطعه بتقديم قوله في الوقت لا يستلزم
عدمه في اصل الطلاق بل مقتضى كلامه معلوميته سماع قوله فيه عندهم كقولها
في اصل الولادة فانه اتفاق عليه بينهم فتدبر وقال صاحب كشف اللثام
شارحا عبارة القواعد لو اتفقا الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان
الولادة بل كان قبله او بعده كان الاتفاق على كون الطلاق في الجمعة واختلفا
في ان الولادة في الخميس او السبت قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في
في وقت فعلها وقولها في اصل الفعل مقدم فكذا في وقته ولو اتفقا على زمان
الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله مع
اليمين لانه اختلاف في وقت فعله وكذا في ط وغيره ثم ذكر الاشكال منه
في ذلك كما يأتي اقول عبارته مع موافقته لما في عده والاشكال مذكور فيها
ويظهر من التتبع لطريقتها وما يأتي عن لك صحة نسبته ما ذكر الى ما لان
الذي وقفت عليه في كتاب العدة منه فيما اذا طلق زوجته وولدت ثم
اختلفا فقالت المرأة انقضت عدتي بالولادة وقال الزوج عليك العدة

بالاقراء الا فيه خمس مسائل احديها ان يتفقا على انّ وقت الولادة يوم وختلفا
في وقت الطلاق بان يتفقا على ان الولادة قد كانت يوم الجمعة فقالت المرءة
طلقتني يوم الخميس وولدت يوم الجمعة وقال هو بل طلقتك في يوم السّبت
فعليك العدة بالاقراء فالقول قول الزوج لان الطلاق فعله فاذا اختلفا
في وقت فعله كان القول قوله الثانية ان تتفقا على وقت الطلاق
واختلفا في وقت الولادة وذكر الاختلاف على نحو ما في الاولى وقال
فالقول قولها لانه اختلاف في وقت فعلها ولا يخفى ان الحكم في المسائل
موافق للاصل فيمكن الاستناد اليه الا ان الشيخ ره استند الى ما تقدم
صورتي الموافقة والمخالفة معاً فلعله لذلك فتسبب ما ذكر اليه وربما كان
له كلام آخر في ذلك غير ما وقفت عليه وقال في موضع آخر قبل الكلام
المذكور اذا كانت المرءة معتدة بالشهور فلا يحتاج الى ان يرجع الى
قولها الا ان يختلفا في اصل الطلاق لان الاصل ان الطلاق وانما
استند هيهنا الى الاصل لانه فرض هنا قبل هذه العبارة دعوى الزوج عدم
انقضاء العدة ويحتمل على بعد ان يريد ان الاصل عدم الطلاق مطلقا فيرجع
في اثبات اصله ووقته مع عدم البينة الى الزوج لكونه من فعله فهو اذن بقوله
كان

كما لو اختلفا في اصل الطلاق ما بيّنا من دعوى الزوج وقوعه وعدمه ولا يتحقق
بما اذا ادعى عدمه فيوافق كلامه في سائر المواضع وقال ايضا في كتاب الرجعة
فيما اذا كانت معتدة بالشهور ولا يرجع في ذلك الى قبول القول لانه من باب
الّا ان يختلفا في الزوج طلقتك في شوال وقالت لا بل طلقتني في رمضان
فالقول قوله لان الاصل عدم الطلاق وان كانت بالاصل من هذا فقال بهيه نسخه
الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل في شوال فالقول قولها لانها تقول
على نفسها بالعدة غير انه تسقط النفقة عن الزوج فيما زاد اذا ادعى ما يزيد الا ان
يقيم بينة كما اذا اختلفا في الزوج طلقتك قبل الدخول وقالت بعد الدخول
فانا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه ونقبل قول الزوجة
في وجوب العدة لانه يعترف بها وبحسب ذلك افتى القاضي في المسائل الثلث
من غير تعرض للدليل وقال في المبسوط القول قولها في العدة غير انه يسقط النفقة
عن الزوج فيما زاد على ما اقر به الا ان يثبت ببينة وتبعه في ذلك ابن سعيد في
الجامع وفي التلخيص ايضا ولو راجع فادعت انقضاء العدة بالحيض
فالقول قولها وبالاشهر القول قول الزوج والقول قولها لو ادعت بقاء العدة و
ولا نفقة في الزائد على ما يدعيه وقال ايضا في احكام الرجعة العدة تكون اما فديره

بالاقرار فالقول قولها في العدة مع اليمين ان ادعت المحتمل ثم قال واما بالاشهر

فلو قال طلقتك في شوال مثلا فقالت بل في رمضان قدم قوله مع يمينه

وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد على ما اقر به ولانه منهما عليه

ان محصل الجميع هو تقديم قول الزوج في وقت الطلاق مطلقا كما سبق عن كتاب

... غيرهما الا ان الزوجة اذا ادعت التاخر تعد اقرارا في نفس العدة

لاقرارها بنفسها وكون الاعتداد من تكاليفها الراجعة اليها ولذا لم يوجب

الشيخ زه عليها اليمين كما اوجبها على الزوج وانما ذكرت في ... سهوا من

قلم المصنف او من الناسخ واما استناد الشيخ زه الى الاصل في تقديم دعوى

الزوج للتاخر فلا يقتضي انحصار المستند فيه الا ترى قد استند فيما نقلناه عنه اولا

الى غيره مع انه جار فيه بل هو من باب التسامح في الدليل بعد ثبوت الحكم مبنيا

على الاصل خاصة وجب تقديم قول الزوجة اذا ادعت التاخر مطلقا حتى في النفقة

بل لا يقع الاختلاف على هذا الوجه غالبا الا لذلك فاذا قدم قولها الموافقة

الاصل من بقاء الزوجية والعدة وتاخر الطلاق لزم جواز مطالبتها بنفقة

بقية العدة ولا يجدي الاستناد الى اصالة عدم وجوبها على الزوج للشك

في السبب وهو بقاء العدة وذلك لارتفاع الشك بالاستصحاب

والاصل المعتبر شرعاً في بقاء وجوب الانفاق وان كان الوجوب لكونه
تكليفاً على فلان الا الاصل ولا ما فلما نحكم به ابقاءها اذا شك الزوجان في وقوع
نفس الطلاق او ادعى الزوج انقضاء العدة بالاقراء وانكرت ذلك مع اتفاقهما
على زمان الطلاق على انه لا رجعة بها هذا الاصل لا اعتبر به في دعوى الزوج
التاخر ايضاً فلا يعتد بدعواه لان الاصل عدم تسلط الزوج على الزوجة بعد الطلاق
الا مع عود الزوجية بالرجوع في العدة وهو مشكوك فيه كما هو المفروض ولا يجدي
كون المعتدة الرجعية في حكم الزوجة لان ذلك مع ثبوت كونها معتدة فاذا
اكتفى بالاستصحاب لزم الجمع فيما لها وعليها والتفرقة تحكم باطل وسياتي في
المقام الثاني مزيد توضيح لذلك وقد تبين مما ذكرنا ان المراد بقبول قولها
في دعوى تاخر الطلاق هو قبوله في العدة خاصة ولذا قيده به القاضي وابن سعيد
اولا ونص عليه الشيخ ره في الاستدلال والنظر معاً ثم ان مرادهم قبول ذلك
منها في نفس التكليف بالاعتداد لكونه اقراراً على نفسها واقراراً بها فلو كان
لاستيفائها بذلك من غير النفقة كما اذا مات الزوج في العدة بزعمها وبعدها
بزعمه بناء على ما ادعاه قبل موته لم يسمع قولها في ذلك كما لم يسمع في النفقة
فانهما من باب واحد واما قول الزوج فمسموع مطلقاً فلو اختلفا في وقت الطلاق

ومات الزوجة في العدة بزعمه وبعدها بزعمها قدم قولها في حكم الارث كما في حكم
الرجعة ولا يجدي الشك في السبب بعد اعتبار الشارع قوله للاصل ونحوه
وليعلم انه لو راجع الزوج ثم ادعى سبق الطلاق ليثبت وقوع الرجوع بعد
العدة وادعت تأخره لتثبت وقوعه فيها فهنا يقدم قولها بيمينها حملاً
للرجوع الصادر منه على الصحيح كما هو الاصل وتستحق بالزوجية المحكوم بها ظاهراً
بعده قبل صدور تلك الدعوى فلا تسمع منه كما لا تسمع منه دعوى نفس
البطلان لمخالفتها الاصل ولكونه كالمكذب نفسه بفعله وليس كلام العلامة ره
في التلخيص وغيره مبنياً على هذا الفرض وان ذكر في احكام الرجعة لانه لا معنى
ح لقوله ولا نفقة في الزائد على ما ادعته واقربه ان الحاكم ح يكون بها زوجة
مستحقة للنفقة دائماً ما لم ترتفع الزوجية بسبب جديد وهو ظاهر فقد
استبان بما ذكرنا ان فتاوى الشيخ ره والقاضي وابن سعيد ره ووالده ره
وفخر الاسلام والمحقق الشيخ علي ره في الكتب المذكورة موافقة لما اخترنا جميعهم
وقد وقع في كلام الفاضلين والشهيد الثاني ما يوهم خلاف ذلك فلنذكر عباراتهم
في الباب للكشف عنها حجاب الارتياب وتوقف الطالب للحق على نهج
الصواب قال المحقق ره في يع في احكام العدد ان اتفق الزوجان

في زمان

في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الوقت
وهو من فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه
اختلاف في فعله قال وفي المسالك اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم
الوضع فالقول قول من ينكرهما وقال قبل ذلك في احكام الرجعة واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
الطلاق وكذا لو ادعى الزوج انقضاءها فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد وهذا باحضار ح
يقتضي الحكم بما ذكره في العدد على وجه الاشكال وهو تقديم قول المرأة اذا
ادعت تأخر الطلاق وقال قبل ذلك في احكام النفقات اذا طلق الحامل
رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم
عليه بالبينونة فقد بينا له باقراره ولها النفقة استنادا الى دوام الزوجية ويشكل
ذلك بشيء على عدم اتفاقهما على زمان احدهما اي الطلاق والوضع او عدم تعرضهما
له ولذا اطلق الحكم بتقديم قولها عملا بالاستصحاب فليس فيه منافاة لما قدمناه وقد
تبعه العلامة رحمه الله في تحرير في كل ما ذكره في المواضع الثلث مع انه في اختلاف مع انه

في اختلاف في الالفاظ وقال الشهيد الثاني ره في المسالك في شرح الكلام الاول ان اتفقا
على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فقالت بل يوم
الخميس فهو المصدق بيمينه لان الطلاق بيده فيصدق في وقته كما يصدق
في اصله ولان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس ولو انعكس قدم قولها ايضا
الطلاق للعلة الاولى وان عارضتها الثانية وان اتفقا على وقت كيوم الجمعة
واختلفا في وقت الولادة فقالت ولدت يوم الخميس وقال يوم السبت فهي
المصدقة بينهما لان القول في اصل فعلها كذلك في وقتها ولان الاصل عدم
الولادة يوم الخميس ولو انعكس قدم قولها ايضا للعلة الاولى قال بهذا اطلق
الشيخ ره وجماعة والمصنف استشكل في حكم المسئلتين على الاطلاق ويحتمل لو
ان مجرد كون الفعل من المدعى مع معارضة الاصل غير كاف في تقديم قوله
لان الاصل قاعدة يرجع اليها في الاحكام الشرعية بخلاف تقديم قول
مدعى الفعل صريح فاللازم تقديم قول الثانية عملا بالاصل من الطلاق
والوضع سواء كان المدعي هو الفاعل ام غيره فيقدم قوله في الاول دون
عكسها وقول المرأة في الثانية دون عكسها قال وهذا هو الوجه وقال
اصحابنا في شرح الكلام الثاني اذا اختلفا بعد الطلاق في وقت المرأة انقضاء العدة

لتمنعه من الرجعة وادعى هو بقائها فان كانت من ذوات الحيض وادعت
انقضائها في زمان يحتمل انقضائها فيه شرعا وان بعد عادة فالقول قولها
مع يمينها لان النساء مؤتمنات في ارحامهن ثم قال وان كانت من ذوات
الحمل فادعت وضعه صدقت ايضا بيمينها مع امكانه لما تقدم الى ان قال
وان ادعت الانقضاء بالاشهر فالقول قول الزوج مع يمينه لان هذا
الاختلاف راجع في الحقيقة الى وقت الطلاق والقول قوله فيه كما تقدم
قوله في اصله فلا تسمع دعوى بقاء العدة بعد تأخر الطلاق والاصل فيه
مع اصالة عدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه هذا اذا لم يتفقا على وقت
الايقاع والا رجع الى الحساب ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لتطالب
بالنفقة وادعى الانقضاء قدم قولها في الجميع اما في الاولين فظاهر واما
في الاخير فلان الاصل مع اصالة عدم تقدم الطلاق وبقاء الزوجية
الثابتة اولا الى ان يظهر زوالها اقول قد تقدم عنه تقديم قول الزوج
في بعض صور العكس فيختص الاطلاق بما عداه وقال في شرح الكلام الثالث
بعد بيان الصورة المفروضة فيه في اختلافهما لاجل النفقة ولو انعكس الفرض
فقال الزوج طلقتك بعد الولادة وانت في العدة فلي الرجعة وقالت

بل قبلها وقد انقضت العدة فالقول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت
الرجعة ولا نفقة لها في العدة بتقريب ما سبق قال ولو قيل بتخصيص هذا
الحكم بما اذا لم يعينا زمانا لهما اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا
في تقدم الآخر وتأخره فالقول قول مدعي تأخره مطلقا لاصالة عدم تقدمه
مع استقرار حال ما اتفقا عليه كان حسنا ثم قال ويرد بما قيل بنحو الاتفاق
على وقت احدهما والاختلاف في الآخر بتقديم قول الزوج في الطلاق
مطلقا لانه من فعله وقوله في الرجعة مطلقا لذلك اقول يستفاد من كلامه
امور احدها ان تقديم قول صاحب الفعل في وقت فعله قول الشيخ ره
وجماعة والظاهر انه اراد بالجماعة غير من نقلنا اقوالهم ممن تأخر عن المحقق وقوي
اليه ما سبق من كشف اللثام ايضا وان لم يعبر فيه بهذا اللفظ بل بعبره وفي
ذلك تقوية لهذا القول وان اشاره الى عدم الاشكال او الخلاف فيه
عند بعض المحققين ومن بعده لعل ما ذكر قبل ذلك في النفقات وهو ما نقلنا
عنه اخيرا كان قبل الوقوف على اقوال الاصحاب او غفلة عنها ثانيها ان ظاهرها
ان لزوم تصديق الزوج وتقديم قوله في اصل الطلاق امر ثابت مقرر
عندهم كتصديق الزوجة وتقديم قولها في اصل الولادة وانه فيهما من باب

[illegible]

واحد والثاني مما لا خلاف فيه في لفظ اي الاول ايضا كما كره وقد تقدم عنه
وعن الح وغيرهما في اقرار المريض في الطلاق بثلاث في الصحة وغيره ما يؤكد
ذلك ثالثها عدم المنافات عنده وعند الح ره بين القول بالتقديم
المتقدمين والقول بتقديم قول المنكر في تعيين الوقت في الموضعين
وح لا يلزم من كلامهما المخالفة فيما قلنا مع انه قد اضطرب في الوقت
فتاويهما وآل امر الح الى الاشكال في ذلك دون الفتوى فان
قلت مقتضى آخر كلامه في الموضع الاول ان تقديم قول صاحب الفعل
ليس من القواعد التي يرجع اليها في الاحكام الشرعية بخلاف تقديم قول
المنكر الموافق للاصل فهو عند التعارض مقدم وراجح على الاول ومقتضى
آخر كلامه في الموضع الثاني ايضا عدم اعتبار الاول مع معارضة الثاني
فيلزم من ذلك عدم تقديم الاول على الثاني مطلقا حتى في اصل الفعل
لمخالفته الاصل وانما يقدم قول منكره كذلك وايضا فالتلازم بين سماع قول
صاحب الفعل في اصله وسماعه في وقته واضح لا ينبغي ان يرتاب فيه لان سماع
الاول في جميع الاوقات مع الامكان يستلزم سماع الثاني ايضا ولهذا
من قال بسماع قول الوكيل في التصرف الموكل فيه بتصديقه فيه على نحو ما يدعي وقوعه

كيفية ورودها وقد حصل دعوى اصل التعرف وقدير الثمن من باب واحد وهو
في نفسه امر معلوم لا ينبغي الاستدلال عليه والدليل المثبت للاصل مثبت
لفرعه ايضا فعدم تقديم المح والشهيد قول الزوج في تقديم وقت الطلاق
يقتضي عدم التقديم بها قوله في اصله واما تقديمها قوله في تاخره بعد الاتفاق على اصل
فلموافقته الاصل او عدم معارضته له لا التقديم قوله في الاصل فالاستدلال الشهيد
به في هذه الصورة من باب التسامح في الاستدلال كما هو طريقتهم او من جانب
غيره ممن يوافقه الشهيد في اصل الحكم لكونه متفقا عليه بينهما لا في هذا الدليل
ولذلك لم يعتمد عليه في الصورة الاولى واعتمد على الاصل مط فهو مناط
الحكم عندهما اما تماما وان احتمل عند غيرهما بها اذا لم يعارضه قول صاحب الفعل
فلما لو صح ما ذكرت لزم عدم تقديمهما قول الزوجة في اصل الولادة ايضا
مع انهما صرحا بتقديمه كما سبق فتسامح الشهيد انما هو في الاستدلال
بالتلازم الممنوع عنده لنفس اللازم لا في اثبات الحكم في اللزوم مع انه للغير
عنده وعند سائر الاصحاب او معظمهم نعم يصح ما ذكرته في اثبات التلازم
مستند القول الشيخ والجماعة ومقصودا لكلام المح والشهيد ولا يصح جعله
كاشفا عن مقصودهما ومبينا لمرادهما مع انه يمكن الجواب عنه بوجهين احدهما

الا ان المستند المعتمد للزوم التصديق في اصل الفعل ولوازمه الغير المنفكة عنه هو الاجماع وهو غير في الوقت ملكان الخلاف فدعوى التلازم بينهما ممنوعة مع واما مسئلة الوكيل فقد تقدم عن الج ره فيها ترجيح التفصيل فلا يتم النظر ولا يلزمه اشتباه هذا القول بما ليس له نظير ومع هذا يتقوى ما قلنا فيما نحن فيه ثانيهما ان الولادة ليس تصرفا مفوضا الى الزوجة وانما قبل قولها لحصول الاعتداد الذي هو من تكاليفها بها ودلالة النص على كون العدة لها واليها وانها تصدق فيها مع ان الولادة قد لا تعرف الا من جهتها فاذا ثبت بالبينة او نحوها كونها حاملا عند الطلاق وادعت الولادة صدقت فيها ولا يصح رجوع الزوج مع وكذا الا يثبت ذلك كما اذا كانت حاملا قبل الطلاق المعلوم زمانه وادعت الولادة بعده فانها يقدم قولها على دعوى الزوج لسبقها وان كان قوله موافقا لاستصحاب جواز الرجوع وبقاء العدة لارتفاع حكمه بثبوت الولادة المعلومة بتاخرها اما اذا انعكس الفرض بان ادعى الزوج تاخر الولادة لاسقاط النفقة وادعت تقدمها فالقول قوله مع المثل ما ذكر مع انه لا دخل للولادة الا المتقدم شرعا الطلاق بزعمها في العدة لتصدق فيها ولم يدل النص على

لزوم تصديقها مطلقاً اذا ادّعت كون عدّتها بغير الولادة لانّها ممّن تؤتمن مع
اقرارها بالنسبة الى نفسها لا غيرها فليتدبّر ذلك وهذا كلّه مع انكاره
وقوع الولادة فى الزمان بين معاً للجهالة او ان حمل او اختلاف فيه او
او تعيينه على وجه لا ينافى شيئاً من القولين شرعاً والّا لم يسمع قول
مدّعى غير الممكن بل غير الظاهر مطلقاً فى وجه مبنى على تحقيق معنى المدّعى والمنكر
واما الطلاق فهو وان كان تصرّفاً مفوّضاً الى الزوج ومصدّقاً فيه الّا انّه
يحكم بثبوته من حين اقراره وافتى به الشيخ ره وغيره ايضاً كما سبق فلم يثبت
من القاعدة المتقدّمة اكثر من ذلك فلو حضر الغائب وادّعى انّه طلّق
زوجته قبل ذلك بسنين مثلاً ليسقط نفقتها فيها وانكرت
الطلاق والنفقة الّا احقه وقولها ان النفقة الثابتة وكذا الوارث
تأخيره لما تقدّم من ان النفقة التى هى حق الزوجة انما تسقط تبعاً لسقوط
الزوجية التى هى حق الزوج بالاصالة والزوج انما يملك حال الاقرار
اسقاطها من حينه لا فيما سبق لان الثابت قد مضى بما هو عليه فيكون
ح مدّعياً سقوط النفقة المحكوم بثبوتها طولاً فى ذمّته الى زمان الاقرار
بالّا يملكه الآن وتدّعى ثبوتها كما هو مقتضى الاصل فيقدّم قولها وهذا هو الاوفق

بالاعتبار والحكمة ايضا كما لا يخفى لانه انما يحكم لها بالنفقة التي بقيت لحبسها عليه

في تلك المدة ولزوم العزل المتفق بالنفي والاجماع والحكمة. وذلك انه ربما ادعى

الطلاق واعلامها به ايضا فلا يثبت عليه الحبس والاقرار ولا يجد من دفع الاصل

ولانه لو اثبت الطلاق بالبينة المعينة لزمانه تحقق حكم بسقوطها عنه في مدة

الحبس والعزل ايضا بترك الاعلام ومن هذا يظهر [illegible] ولان ثبوتها لذلك

لا ينافي ثبوتها من الوجه الذي ذكرنا ايضا مع قيام الدليل عليه ولهذا لو ادعى

ليتخلص من مؤنة — الزوج بعد موت زوجته انه طلقها قبل موتها بائنا ليتخلص من مؤنة

تجهيزها وانكر الوارث ذلك فانه لا يقبل منه ويحكم عليه بعدم الارث ولو

بعتقه بعد قد موته — ادعى احد الورثة رقا عليه فادعى العتق الموجب لارثه وصدقه المولى وانكره بقية

الورثة فانه يقبل اقرار المولى قبل العتق لا بعدها سواء قصد باقراره انه لا

يرث من الميراث ام لا ولو ادعى عتقه بعد موته وموت مورثه لم يقبل مطلقا ولو

ادعى عتقه ليجري عليه الحد الكامل قال الذي يسقط عن العبد او بعض عليه فانكر

العبد قبل منه فيما اتفق بعدم الاقرار الا فيما قبله وكان حكمه فيما سبق حكم

وان لم يجد الآخر — العبد قبل منه فيما اتفق بعدم الاقرار وكذلك لو كان مدعي العتق غير المولى وصدقه

المولى ولو اقر البيع في آخر زمان خياره بالفسخ في اوله قبل منه في الثمن مطلقا

دون نقض المسبع فاحتمله لا مانع انه بحمل ذلك نظرا الى ما ذكره وعلى هذا فلو كان
زمان الوضع معلوما وكذا النقض ووقوع الطلاق وادعى تأخره قبل منه بلا
اشكال للاصل ولكونه فعله الراجع اليه وللاستصحاب العدة وجواز الرجعة
وللسبع منها كونها معتدة بالوضع مع مخالفته الاصل الا ان في نقضها وهذا
مما الخلاف فيه بينهم هذا وفيه يظهر عدم لزوم تصديقها في تعيين العدة
كما سبق واما اذا ادعى تقدمه لاسقاط النفقة المحكوم بثبوتها ما لم يثبت
انقضاء العدة فلا يقبل منه كما لا يقبل منه دعوى تقدمه لاسقاط النفقة
السابقة وبهذا الذي حققته في المسألة لا يبقى عندي من الاشكال الا انه يشكل
بما ذكره دعوى وضوح التلازم المذكور كما لا يخفى وليعلم ان حكمنا بتأثير الاقرار
بالطلاق من حينه ليس حكما بوقوعه عند الاقرار حتى يرد بانه قد يعلم عدم وقوعه
فيه او في وقت لو وقع فيه بل المراد انه لما لم يعلم الطلاق الا باقرار الزوج
فهو السبب الموجب للحكم بالطلاق ودائر مداره فكان مثل ينزل لذلك منزلة
نفس ايقاعه فزمان الاقرار هو زمان الحكم بالطلاق لا زمان ايقاعه فالمعتبر
وجود شرائطه الاقرار لا الايقاع نعم يعتبر كون المقر به طلاقا صحيحا او محتمل
الصحة فلو اقر بطلاق فاسد لم يقبل منه ولو ادعى الزوجة الصحة قدم قولها

ولو اختلفا في زمانها له وكان قول احدهما موجباً لفساده قدم قول مدعي
الصحيح وان عارضه اصالة التأخر وكان نزاع بينهما في الوقت فاصله ذلك
ان نقول لا مانع من العمل بمقتضى الاصلين المتنافيين في حكمين مختلفين
فيقدم قول مدعي التأخر في النفقة والرجعة وقول مدعي التقدم في اصل العدة
نعم اذا اعترفا معاً بالصحة حكم بوقوعه في زمان يصح فيه وان عارضه اصالة التأخر
اما اذا لم يتعرضا لها او لم يعترف مدعي التأخر بها ولم يدع الفساد فيصح ذكره
بما اتفقا عليه من كونها مطلقة في الوقت الثاني بعض الحكم بذلك لا وقوعه
فيه فلنا من جميع ذلك ويلحظ معنى البصيرة ويستظهر به معرفة حكم اقرار
المريض بالطلاق في الصحة ووقوعه السابقة والمطوية اذا عرفت ذلك
فاعلم ان صاحب جامع الفوائد اختار في شرح عبارة القواعد في احكام الرجعة
وفي النفقات تقديم قول مدعي التأخر وذكر في النفقات قولاً منسوباً الى
بعضهم بتقديم قول صاحب الفصل وقال في شرح عبارته في العدد هكذا اذ ذكر الحكم
في تعج جزماً ثم استشكل مستعلاً بما ذكره ولعل الاظهر تقديم ما علق به الاشكال
لان ظاهر رجحية الاصل بقول مطلق اقوى من تقديم قول مدعي فعل نفسه مطلقاً
نعم اذا كان الفعل مما لا يستلزم ابطال حق الغير ولا يتوجه اليه منازعته

كما اذا ادعى انه صام او صلى او لا يمكن اقامة البينة عليه وكما اذا ادعى احد انه
اصلح او توجه يتقدم قول مدعيه ثم اورد بانه لا يحسن من احد من ان يعبر
عن حكم يستشكل هو فيه بعنوان الجزم اولا ثم ذكر الاشكال ثانيا لان
الجزم بالحكم ممن لا يعتقد لغو اقول قد تقدم نظير ذلك عن المحقق ره في اقرار
المريض بالطلاق في الصحة ووجهه شدة الاعتماد على الشيخ ورعاية
الادب معه لكونه رئيس المذهب فتقدم فتواه اولا وان لم يستند
لها اليه صريحا ثم ذكر ما اقتضاه النظر وعد ذلك حسنا تجدد الاشكال
منها كما سبق وكان المص ره غفل عما ذكره صاحب لك لم يقف على
الوجه في ذلك واما كلامه في المسئلة مدفوع بما سبق ومنافي لما
تقدم عنه ويأتي في اقرار الزوج بالرجوع في العدة وقال صاحب كشف
اللثام ره ما تحته العبارة المتقدمة من عدة في العدة وفيه اشكال
من حيث ان الاصل عدم الطلاق والرجوع فكان قول منكر ما تقدمها
والرجوع النص في العدة انما هو اذا انقضت العدة بل اذا لم يدع الزوج
العلم بكذبها ولذا احكى في ط وغيره بانها اذا ادعيا معا فيقول الزوج لم تنقض
عدتك بالوضع فعليك الاعتداد بالاقراء وتقول انقضت عدتي

بالوضع فالقول قوله وعن ط لان الاصل بقاء العدة انتهى كلامه ثم انه اعتبر
في النفقات ايضا تقديم قول مدعي بقاء العدة مع الاطلاق ومدعي التأخير
مع تعيين زمان الآخر وهو المستفاد من كلامه في احكام الرجعة ايضا ولا
يخفى ان الخلاف هنا لم يقع الا في صورتين كما هو الظاهر فيه ايضا ومن غيره على
ما عرفت الاولى ان يتفقا على زمان الطلاق وتدعي الزوجة تقديم زمان
الوضع والثانية ان يتفقا على زمان الوضع وتدعي الزوجة تأخر زمان الطلاق
ومعلوم ان الزوجة فيهما تدعي بقاء العدة وعدم انقضائها والزوج يدعي
انقضائها فالشيخ ره يقدم قول الزوجة في الاولى خاصة ومن ره يقدمه
بناء على اشكال في الثانية خاصة فكيف يرد على الشيخ ره القائل ببقاء
العدة بالضميمة المذكورة فان اراد به الكلام القدح في الصورة الوفاقية وهي
ان يتفقا على زمان الطلاق وتدعي الزوجة تأخر زمان الوضع كما هو المناسب
لما حكاه عن ط وغيره ففيه ده ط ايضا للاتفاق منهم ومن غيره على تقديم
قول الزوجة ح ولموافقة الاصل مع كونها صاحبة العقل والتعيين العدة
في الوضع بمقتضى الاستصحاب واتفاق الزوجين عليه وقوعه فان قصد بالتعيين
ما يشمل التعيين المستفاد لم يرد كلامه على هذه الصورة ايضا فلم يبق الا

صورة رابعة وفاقية وهو ان يتفقا على زمان الوضع وتدعي الزوجة تقدم زمان
الطلاق وقد اتفق الكل على عدم سماع قولها ح وانقضى ما يتكلف في توجيه الفتيمة
المذكورة عليهم في الصورة الرابعة من ان الزوجة تدعي انقضاء عدتها بالوضع
وهو ممكن فيلزم سماعه عملا بعموم النص والفتوى وتحديد ذلك ما قاله صاحب
لك ره فيما اذا اتفقا على وقت الرجعة واختلفا في وقت انقضاء العدة
فادعت تقدمه على الرجعة ان الاقوى تقديم قولها حيث تكون العدة مما
يقبل قولها فيها بان ترتبت على الحيض او الوضع مستندا لا بان الرجوع اليها انما
يقتضي ترتب اثره عليه واما حكم الرجعة ومن المعلوم ان هذا الحكم جار فيما نحن فيه
فاجاب بان الرجوع اليها انما هو مع تعيين العدة وانقضائها او طول تعيينها
فيما يسمع قولها فيه بالنسبة الى الزوج ويقدم قولها فيه على قوله فيقتضي لا بد
ان الرجوع اليها في كل من الامرين مما يستلزم الرجوع اليها في المردد بينهما
وهي اثنين مطلقا ومعلوم انه لا يقدم قولها على قول الرجل الا اذا كانت حاملا
وادعت الوضع الممكن او حاملا وادعت الحيض الممكن ولم تدع الثاني في
هذا بل الاول ولم يتعين عدتها فيه اصلا بل تعين ظ كونها بغيره لاصالة
تاخر الطلاق عنه ومع هذا ارتفع الاستشهاد وبكلام ظ وغيره كما لا يخفى وبقي

عليهم نسخه [illegible] مستقل [illegible] الانتقال [illegible] مع ما [illegible] صح

الكلام هنا في قوله بل إذا لم يدع الزوج العلم بكذبها فإنه يدل على أن العدة
إذا ثبتت في الحيض أو الولادة وادعت الانقضاء بأحدهما لم يقبل منها ذلك
مع تكذيب الزوج لها وادعائه العلم بكذبها وهو خلاف ما صرح هو نفسه
في شرح عبارة القواعد في الرجعة حيث قال ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع
الاحتمال وأنكر مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق أو سكوتهما صدقت مع اليمين
للأخبار والاعتبار إلا أن تشهد القرائن بكذبها فيحتمل العدم كما في خبر السكوني
ثم كما قال ولو كانت حاملاً فادعت الوضع صدقت ولم تكلف البينة ولا ا
احضار الولد لعموم ما دل على تصديقهن في العدة ولجواز وضعه بحيث لم يطلع
عليه غيرها أو موته أو أخذه سرقة حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتاً أو حياً
ناقصاً أو كاملاً صدقت مع اليمين خلافاً للعامة انتهى ولا يخفى أنه لا يمين إلا
مع إنكار الزوج وادعائه كذبها وقد صرح أيضاً في مواضع أخر من الترجمة تبعاً
لغيره من الأصحاب بما حكم به هنا وكتبهم مشحونة به فلا وجه لما تكلفه في ذلك فضلاً
عن حكمه بجلاء فيه وقد حكم هو أيضاً وسائر الأصحاب في الصورة الثالثة بأنه يقدم
قولها بانقضاء العدة بالوضع مع أن تصديقها فيه ليس إلا بالاستماع سواء ادعى الزوج
يدعي العلم بكذبها فيه أم لا هذا كله ثم لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه وادعاء العلم ومنعها

ما ذكره في اقرار الزوج في العدة بالرجعة قال سره في زبدته ولو قال زوج المرأة
قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقناها
فالاقرب ان اقراره انشاء وقال بعد ذلك بلا فصل الاشهاد على الرجعة مستحب
غير واجب ولا شرط والقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك
بالامس صح الرجوع وقال في القواعد ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى
بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ثم قال في الفرع الاول من فروع
الرجعة لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ح وقال في الفرع
الثاني لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها
لانه لا يجعل الاقرار انشاء وقال الشهيد في موضع من القواعد وقد قطع بعض الاصحاب
بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره
انشاء ونقل هذا القول في موضع آخر واستشكله كما سبق في تحقيق القاعدة وفي
صاحب جامع الفوائد في شرح العبارة الاولى من القواعد وما ذكره من عدم
قبول قوله الا بالاشهاد مع ظهور تعذره يكون دعواه مخالفا للاصل وليس له انشاء
الرجعة ح فلا يقبل الا بالبينة مما يحتج عليه صحيح ابي ولاد كما تنبه على قبول قوله
لو ادعى فيها رجوعه الشعر بتخصيص المص عدم القبول بما بعد العدة وقال في شرح

العبارة الثانية لا اعرف فيه خلافا واضحا بل ولا ينبغي ان يقع الخلاف فيه للزوم
تصديق المؤتمن اذا اخبر عن فعل في وقت تفوّض اليه ذلك الفعل في
ذلك الوقت كما نبّه عليه المصنّف بقوله لانه يملك الخ ولانّ اقراره فعل
ينبئ عن ارادة بقاء النكاح وزوال الطلاق فيكون كالتقبيل والوطء مع
قصد الرجوع في جعلهما للرجعة وينبّه عليه الفتاوى رواية ابي ولانّ الحكمة
على الظاهر كما ينبّه على لزوم قبول اقرار العقلاء على انفسهم قال وكان مقتضى
ما سيجئ من المصنف في الفرع السادس فرع تردد حيث ذكر ولعله في غير موقعه نسخة
وقال في الشرح العبارة الثانية بعد قوله مع احتمال تقديم قولها ما قد علل الفاضل
الشارح الشيخ فخر الدين احتمال تقديم قولها بانها منكرة والاصل عدم الرجعة
ثم قوّى الاول نظرا الى ان الفعل كان في الرجعة قال وقد سبق في الفرع
الاول التنبيه على ضعفه ومنع منافاته لما ذكرنا مع قرب المسافة فلا نطول صفحة نسخه
وقال بعد قوله لا يجعل اقراره انشاء كان المراد كما يفهم من الفاضل الشارح انه
احتمال تقديم قولها انما يتمشى اذا لم يجعل ادعائه للرجعة واقراره بها انشاء
للرجعة كالتقبيل وما يجدوه من الافعال والاقوال التي تعدّ انشاء للرجعة التفاتا
الى احتمال دعواه الصدق والكذب والانشاء لا يحتملها وان جعلنا انشاء نظرا الى

الّا وان احتمالهما من اشتماله على سبق الرجوع وتحققه في اثناء الاقرار الّا انه لا يجمعهما
من حيث استلزامه لارادة بقاء النكاح حين الدعوى فلا وجه لهذا الاحتمال لانه
كان بهذا اشبه للرجعة وان كان كاذبا في وقوعه في الماضي انتهى اغدل ولانه
الاقوال عبارات انّ بقية على صحة ما افترضه ظاهرة واما ما ذكره صاحب
الجامع فاضره مشتمل على ذكر وجهين كونه اقرارا او انشاء ومن جهة بيان سر المصنف
تبعا للفاضل انه سرح ولم ينص على ترجيح احد الوجهين وان كان ما ذكره في بيان
الثاني ارجح ظ مما ذكره في الاول واما ما ذكره البعض في تضعيف احتمال تقديم
قولها فيدل على الحكم بضعفه وان لم يجعل اقراره انشاء كما هو مبنى الاحتمال واما
كلامه في الفرع الاول فيدل ايضا على تسليم القاعدة ان بقية كما يشير اليه كلامه
في شرح العبارة الاولى ايضا ويدل على استفادته لها من النبوية المشهورة في
الاقرار كما سبق وعلى اعتقاده لزوم العمل بمقتضاه وان لزم منه اسقاط حق
المقر او اثبات حق عليه وعلى كون ذلك ليس عنده محل للتردد والخلاف حيث
انه صرح لما احتمل تقديم قولها كما هو مقتضى الاصل بناء على عدم جعل الاقرار
بالرجعة انشاء لم يستحسن هذا لكنه بل انكره عليه فكيف صدر منه نفسه في اقرار
الزوج بالطلاق ما يخالف القاعدة صريحا او ظ او يوجب تردده فيها كما تقدم

مفصلاً واما تمسكه بدلالة الاقرار على ارادة الرجوع ولصحيحة ابي ولاد
المنبهة على ذلك فليس بتام عنده على سبيل الاطلاق لان الصحيحة دلت
على ان انكار الزوج للطلاق في العدة الرجعية رجعة لها وقد عمل بها الاصحاب
على ما هو المعروف بينهم في الطلاق واختلفوا في ساير المواضع التي لم يرد فيها
النص كانكار الوصية والهبة الجائزة ونحوهما واستشكل الشارح في اطلاق الحكم
بذلك حتى في الطلاق نظرا الى انه قد لا يريد بقاء النكاح لعرض وقوع الطلاق
وانما انكره لعدم وقوعه او نسيانه له او لنحو ذلك لم يرجع واحتمل حمل النص
على ما اذا انضمت القرينة على قصد الرجوع بالانكار وارادة بقاء النكاح مطلقا
والتحقيق فليس ما نحن فيه من النص وجريان ما ذكره فيه سواء صدر الاقرار بالرجعة
في مقام الدعوى ام في غيره والكلام انما هو في نفس الاقرار لما اذا كان مع القرينة
الدالة على ارادة الرجوع بالاقرار او على عدمها فكانه ليس محلا للنزاع كما لو
بأحد الامرين وقد تبين بما ذكر ان المستند المعتمد عنده هنا هو القاعدة المذكورة
فيلزمه الحكم بمقتضاها في اقرار الزوج بالطلاق ايضا وهو الظاهر بعد التنبيه
هنا لامور احدها ان قبول اقرار الزوج بالرجوع او الطلاق ليس منوطا بكون
المقر متهما كما ظهر من كلام صاحب الجامع بل حكمه حكم ساير الاقارير كما هو مقتضى

الكت

اطلاق فتاوى الاصحاب وما دل على جواز اقرار العقلاء على انفسهم وغيرها
مما تقدم مفصلا وليس ايضا مخصوصا بما يجهل الزوجة بحقيقة الحال اذ الآن
لم يتقدم قول المقر في مقام الدعوى نعم لو علمت بكذبه كما ادعى الطلاق بعد النكاح
بلا فصل او مع فصل زمان لم تفارقه فيه اصلا ولا تحتمل وقوعه فيه او لم يجتمع
فيه جميع شرائط الطلاق وادعى وقوع الطلاق او الرجوع في زمان تعلم
بامتناع صدورهما منه في ذلك الزمان لنوم او سكر او نحوهما او ادعى احدهما
بعد الاقرار بخلاف دعواه مع عدم احتمالها الغلط او النسيان في الاول والصدق
بينه وبين الثاني فانها مأمورة فيما بينها وبين الله سبحانه ان تعمل
بمقتضى علمها وان الحكم ظاهرا بخلافه فان قصد صاحب الجامع بلزوم تصديق
المؤمن فيما فرضنا اليه كون ذلك حكما تكليفيا محضا ومنوطا بايمان المقر
وجهل الزوجة بالحال فلا يصح الاستدلال به لتقدم قول الزوج في مقام الدعوى
مطلقا مع ان روايات الاصحاب قد استند لو ابه على ذلك الحكم وان قصد ما قصده
الاصحاب فكان عليه ان لا يعدل عن عباراتهم المعروفة بايهام او يستلزم
خلاف المقصود وثانيهما ان الحكم المذكور هنا مما يرجع اليه الاخبار ايضا
بالخصوص ففي خبر زرارة عن ابي جعفر عم قال اشهد رجلين اذا طلق واذا ا

راجع فان جهل فعليها فليشهد الآن على ملكه ما صنع وهي امرأته الخبر و
في اخبار آخر انه اذا راجع ولم يشهد فليشهد بعد ذلك والتقريب ان الا
الاشهاد بعد الرجعة ليس على نفسها بل على الاقرار بوقوعها سابقا كما يومي
اليه خبر زرارة وظاهر الاخبار انه يترتب عليه كل ما يترتب على الاشهاد على نفس
الرجعة اذا وقع الاقرار في العدة فيلزم ان يكون هو المطلق وللمتأمل في دلالة
هذه الاخبار مجال واسع الا انها لا تخرج بذلك عن صلاحية التأييد لما عرفت
كما لا يخفى ثم اعلم انه ربما يظهر من كلام فخر الاسلام هنا مخالفته في قبول اقرار
الزوج بالطلاق وعدم اتكاله على القاعدة المذكورة فانه مبنى هذه المسألة
على ان اقراره بالرجعة على تقدير عدم سبقها هل هو رجعة او لا فعلى الاول
لا نزاع بين الزوجين ولا كلام في قبول قوله وعلى الثاني يحتمل تقديم قوله لانه
اخبر عن فعل له بالاستقلال في زمان له فعله فكان قوله مقدما فيه وتقديم
قولها لانها منكرة ولاصالة عدم الرجعة فيفتقر الى اثبات رجعة بعد ذلك
في العدة حتى يحكم بالرجوع ودار وعلى هذا يلزم امتناع الرجعة مطلقا لكونها
تحصيلا للحاصل وبابطال قوله في اقرار العقلاء على انفسهم جائز وايجاب جميع
الامتناع لجواز الكذب ويحكم عليه بمقتضى اقراره ظاهرا مع عدم علم الكذب

فلا يمنع الرجعة ح ولم يجب صريحاً عن الخبر المذكور بما نسبه الشيخ بما ذكر ثم قال والذي يقوى
عندي انه يحصل الرجعة بنفس دعوى الدعوى لا باعتباره كونها اقرارا لان الفعل
كاف في الرجعة وهذا ايضا يدل على ان لا تاثير عنده لاقراره من حيث كونه اقرارا
الا في حق نفسه ولا يخفى منافاته لما ذكر واحتج به في مواضع من كتابه كما
سبق ويمكن الجمع بانه لما كان الفعل كافيا في الرجعة قطعا وكان سببا
اصليا اوليا رافعا عن الزوج توجه اليمين اليه كان اندراج دعوى الرجعة
والمطالبة بها كما فرض بها في الفعل الدال عليها واضحا الى ضمه عهدة الشيخ
اختار الاستناد عليه على الاستناد الى كونه اقرارا وان كان ايضا معتبرا
عنده وليس محمل كلامه على هذا ابدا الشيخ البعيد كما لا يخفى مع ان غاية ما في الباب
وجود خلاف فيما اخترناه من مختلف الفتوى فلا يقدح فيما ذكرنا على ان
الاقرار بالرجعة والاقرار بالطلاق وان تساويا في الاندراج تحت
القاعدة التي نقحت فيها غير متساويين في الاندراج تحت ادلة الاقرار
فان الاقرار بالطلاق اقرار بازالة الزوجية التي هي حق المقر خاصة
بالاصالة فيقبل منه لاندراجه تحت النبوي وغيره قطعا ويحكم بسقوط ما
حقوق الزوجة عنه تبعا كما سبق مفصلا واما الاقرار بالرجعة فاقرار

باثبات حق مستمر له على الزوجة لم يكن ثابتا قبل الرجعة قطعا ولا قبل الاقرار

ظاهرا فانه بذلك داخل تحت ادلة الاقرار بل نظيره الشغال وباثبات قبوله بغيرها

ايضا كذلك فلا يلزم من حكم فخر الاسلام بعدم قبوله ان يحكم بعدم قبول الاول

ايضا مع ما علمت من تصريحه بقبوله مكررا وايمائه الى عدم الاثبات والكلام

فيه اصلا ولا يلزم ايضا من صدور نوع تردد من ثمه كره وغيره هنا وقوع مسئلة

لم هناك فليلحظ بنظر التدقيق وعين التحقيق فانه بذلك لحقيق و

وليعلم ان صاحب كشف اللثام قال شرح عبارة القواعد لو ادعى بعد العدة

وقوعها اى الرجعة فيها اى في العدة لم تقبل دعواه الا بالبينة للاصل ثم

قال في شرح الفرع الاول لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله فيها لانه وعلى بعد العدة

كان الاقرار او بعدها لانه لا يملك الرجعة ح اى لانها حقه ولا فعل فيها لغيره

ولا تعلم الا من جهته في ذاك او ادعاها قبلت او لم يعارضه غيره وعن المرأة ان

تقبل منه من غير بينة وكذا ان ادعى انكاحها وهو لا ينافى ما تقدم من قول غيره اذا

انكرها او تكليفه بالبينة ثم قال في شرح الفرع الثاني لو ادعى الرجعة وكانت

الدعوى في وقت امكان انشائها قدم قوله لكونه فعله مع احتمال تقديم

قولها للاصل ح لا يجعل اقراره بالرجعة انشاء لها لانكارها مع احتماله ان لم

بها نسخه

بعقّه بما بيّنا فيها لكان يقول راجعتك ثم طلقتك لما عرفت من اصالة
عدم الاشتراط الّا انّ الاكتفاء بما يدلّ على التمسّك بالزوجية ولذا كان
انكار الطلاق رجعة وح لا نزاع بينهما اقول لا ريب في انّ الفرعين
المذكورين في القواعد الّا انّ الاول يتناول صورتي وقوع الخصومة بين
الزوجين وعدمه والثاني يختصّ بالاول والتكرار على هذا الوجه والعدول
من القطع الى الحكم عزيز في القواعد سيّما اذا زيد بها بعض الفوائد
وامّا ما تكلّفه الشارح في بيان الفرع الاول حتى تغاير الثاني وما
ذكره في الشرح ويليه خطاء الفساد من وجوه شتّى والعجب ما ذكره وعدول
عما اورده في الشرح العبارة الاولى وحكمه بلزوم اقرار الزوج بعد العدة بالرجعة
فيها لانّه ليس الّا دعوى محضة كدعوى الزوجية المبتدأة ونحوها ولا يجوز
للزوجة تمكينه من نفسها بمجرّد دعواه فضلا عن ان يلزم عليها ذلك
وقد تطابقت على ذلك كلمات الاصحاب واخبار الباب المروية في الباب
كرواية الحسن بن صالح المتقدمة في الكلام في القصعة وغيرها ولا ريب
في انّ الشارح اجلّ من ان يخفى عليه مثل ذلك الّا لوقوع عجلة وغفلة
وان كان المعصوم من عصمه الله سبحانه المقام الثاني

اهل الزوجية

هل للزوجة احلاف الزوج وهذا اذا وقعت الخصومة بينه وبينها وبيان
ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي انه اذا اقر الزوج بالطلاق واحتملت
الزوجة صدقه في ذلك فانه يلزمها تصديقه كما يلزم الحاكم وغيره حتى انه
لو رجع عن اقراره لم يجز لها القبول منه الا مع ظهور امارات الغلط والاشتباه
كما سبق وليس لها المخاصمة معه واحلافه مع جهلها واحتمال صدقه الا مع
التهمة بناء على جواز الاحلاف لها هذا بناء على ما اخترناه في المقام الاول
واما على الوجه الآخر فيجوز لها البناء على قوله في حقوقها بلا كلام ولو سقط
عنه بذلك على الاصح تصديقها له فهو صريح باقرارها واما في حق الله فيتوقف
عليها في جواز ذلك لها مع الحكم بعدم وجوب تصديقها له وجهان اقربهما
العدم عملاً بالاصل ولتساوي قوله حينئذ مع قول الاجنبي لو اخبرها بطلاقها ولم
يثبت بالبينة وربما كان اضعف منه ومن بعض الوجوه وهو غير مسموع
فكذا اقراره ولتساوي اقراره بالطلاق حينئذ مع اقراره بالنكاح ولا ريب
في انه مع جهلها بالنكاح لا يجوز لها تمكين نفسها منه بمجرد ادعائه له فكذا
اذا جهلت الطلاق لا يجوز لها تزويج وان كان الرجل مأخوذاً في الموضعين
باقراره فان قلت قد جاز لها العمل باقرار الزوج بالطلاق والبناء

على سقوط حقه فيها عملاً بعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما جاز العمل

العمل باقرار ذي الحق باخذ حقه او الابراء منه مع جهل من عليه الحق به

فيحكم بكونها خلية من الزوج وكل امرءة كذلك يجوز لها التزويج بمن

شائت وان جاز لها ايضا تكذيب الزوج والاستمتاع به قبل التزويج

واخذ النفقة منه عملاً بالاستصحاب والاصل كما جاز لمن عليه الحق في المدائن

المعروف ان لا يسلم ما كان عليه الى ذي الحق ولا يصدقه في قوله والحاصل

انها مخيرة بين التصديق والتكذيب فاذا اختار تصديقه جاز لها التزويج

لغيره لسقوط حق الله فيها ظاهراً تبعاً لسقوط حقه كما يسقط في المثال المذكور

قلنا مقتضى الاصول المحكمة هو عدم جواز البناء على قول المقر اصلاً في حق غيره

لعدم كشفه عن الواقع قطعا ودليل الاقرار ان حمل على المعنى الثالث الذي ذكرناه

سابقاً فيدل على ما هو المختار في المقام الاول والكلام هنا مبني على غيره وان

حمل على المعنيين الاخيرين فلا يدل الا على قبول الاقرار المقر في حق نفسه

بمعنى انه يحكم عليه بمقتضى اقراره سواء اقر بثبوت حق عليه او بسقوط حق له

عن غيره فليس له الامتناع من الاول اذا طولب به ولا المطالبة بالثاني

واين هو الا امتناعه سواء استند المطالبة والمنع الى اقراره ام الى غيره هذا من المدعى

واما الجهة

الثالث

واما الثاني المثال المفروض فجواز الاداء فيه على وجه الوفاء ثم على
ما اخترناه ورجحناه في معنى الخبر فلا يرد المفروض نقضاً على ما قلنا بل جواز
من باب الاحتياط حذراً من بقاء الحق واقعاً فهو جار مع وجود البينة
على الوفاء والابراء ايضاً مع انه لا يجوز تكذيبها قطعاً فليس في الجواز
على الوجه دلالة على جواز التكذيب وانكار الحق فلا يجب عليه قبول السلم
اليه مطلقاً بل لا يجوز له ذلك ايضاً على وجه الاستيفاء كما لا يجوز للزوج
وطء من اقر بطلاقها ظاهراً وهذا الكلام ظاهر المتانة تدبر ثم لا يخفى انه لا معنى للتخيير بان الحكم
وامره الى غير علمها الا مع الة ولا وجه لتعليقه على تشبهها المضطربة المحتملة
بل ان كان اقرار الزوج بالطلاق مع عدم العلم بكذبه سبباً مستقلاً
تاماً في الحكم بكونها مطلقة كما هو المختار يجب عليها البناء على ذلك
البتة كما اذا اثبت بالبينة والا وجب عليها البناء على كونها زوجة مكلفة
باحكام الزوجية باسرها مستحقة لجميع حقوقها على زوجها وان منع الزوج
لاقراره من بعضها او رفعت الزوجية بيدها من بعض منها باختيار فان هذا جائز
لها ولو كانت قاطعة ببقاء زوجيتها مع على هذا الوجه يكون اقراره بالطلاق
كاقراره بعد النكاح بفساد العقد المحكوم بصحته ظاهراً وبطلان العقد له كرضاع

قول مسلم نسخه

او غيره فان ذلك ممنوع في حقه فاحتمله معه الزوج يمتنع من الاستمتاع
بها كما يمتنع الغائب فاحتمله معها ويحكم عليه بوجوب الانفاق عليها
ويحكم عليها بكونها زوجة له حتى الى ان يطلقها وليس لها العمل بمجرد قوله
ولا يسقط عنها حق الله بسبب حاكم في اقراره بالطلاق ان لم يكن مجبورا
في حقها كذلك ولا دعوى اصالة التصديق والتكذيب على اختيارها فلا وجه
لها اصلا مع انها تقتضي بقاء هذا التخيير بعد ذلك تماما وان تزوجت بغيره فانها
وان التزمت حكم باحكام التزويج الواقع باختيارها لكونه دليل التصديق
فهو كذبه وتمنع من منافياته فلا وجه لالزامها بذلك مع احتمال بقاء
جهلها بالحال فيجوز لها فيما بينها وبين الله ان تعمل باقرار الزوج يوما او سنة
ويقتضي الاستصحاب مع جهلها بعد تفويض يوما آخر او سنة اخرى بالجهة الكلية
فعلها ذلك الى اختلاط الانساب وفي ذلك اوضح من ان تقرب
مخالف الارتياب وحيث كان جواز بناء الزوجة على اقرار الزوج امرا
معلوما كما تقدمت الاشارة اليه عند الكلام في قوله لها اعتدي فهو اقرب
الشواهد على ما اخترناه هذا كله فيما اذا جهلت الحال او احتملت صدقه اما اذا
علمت كذبه فليس عليها العمل بقوله بل لا يجوز لها ذلك فيما يتعلق بحق الله

وحق فيها المطالبة بحقوقها والخصومة معه عند الحاكم والاستماع به واخذ ا
النفقة منه او من ماله وعدا على المختار وغيره وان الحاكم فيختلف حكمه باختلاف
صور الدعوى فان استعدت اليه الزوجة وقالت ان لي زوجا يمتنع من
حقوقي الواجبة عليه او قالت ينكر زوجيتي وسالته احضاره لذالك فعليه
ان يسمع دعواها ويحضر زوجها ويطلب منه الجواب عنها وان اضافت
الى ما ذكرته يدعي طلاقها فعلى المختار لا يسمع دعواها الا اذا ادعت كذبه
واحتمل علمها بكذبه او التهمة فيه بناء على سماع دعوى التهمة او بدون
ذالك لحكم عليها بقبول قوله فلا حق لها تطالب به وعلى الوجه الاخر
يسمع دعواها مطلقا ما لم يعلم كذبها لجواز بنائها على استصحاب الزوجية
ومطالبة الزوج بحقوقها بل وجوب بنائها على ذالك كما سبق وان
استعدى اليه الزوج وقال ان زوجتي طلقتها وهي تطالبني بحقوق ا
الزوجية او قال تتعدى علي عليها وسئله احضارها فعليه سماع دعواه واحضارها
مطلقا على المختار وغيره وان اضاف الى ذالك انها لا تعلم بالطلاق ولا بينة
عليه يسمع دعواه واحضرها على المختار لا على غيره وان ترافعا اليه ابتداء فالحكم
في سماع دعواها كما ذكر ايضا اذا عرفت ذالك فيعلم انه اذا ادعى

الزوج الطلاق وانكرته الزوجة وادعت بقاء الزوجية فعلى غير المختار
بعدم قبوله او توجه اليها اليمين على عدم علمها بالطلاق ان ادعى عليها
العلم به واما الحلف على البتة اذا علمت عدمه وبقاء الزوجية ويجوز
لها العدول الى اقامة البينة على ذلك او على اقراره بتكذيب لادعائه
دعوى الزوج اقامة البينة على دعواه او احلافها كما ذكر او الحلف لو ردت
اليمين اليه او القيام بحقوقها اذا طولب بها ما عدا الاستمتاع بها لكونها
محرمة عليه بعد اقراره بطلاقها ولا تنقطع الخصومة بينهما فيما عدا الا باثبات
الطلاق او ايقاعه ثانيا ولو ارادت اثبات زوجيتها لما يترتب عليه
من استحقاق النفقة والارث والحاق ما تلده به كان لها ذلك ولم
يكف القيام بحقوقها وجرى الجميع على كثير الاحكام المتعلقة بذلك
فاذا حكم بالطلاق ثم مات احدهما جرى عليهما احكام المطلقة على
نحو ما يثبت بفعله في محلها واذا حكم بالنكاح فان مات الزوج ورثته
الزوجة وان ماتت الزوجة حرم من ارثها كما حرم عليه من الاستمتاع
بها ومنع من تغسيلها الا اذا ماتت في العدة الرجعية بمقتضى اقراره
بغير نكاح وتغسلها واستشكل العلامة ره في تذكرة تمكين الزوج من
الاستمتاع بها

من الاستمتاع اذا ادعت الزوجة النكاح وانكره بقي على انكاره ثم حكم الحاكم
بثبوت النكاح بنكوله او بيمينها ومنشأ الاشكال كما نص عليه من اقراره على
نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وهذا يقتضي الاشكال في تمكينه
منها فيما نحن فيه ايضا وكذا في ارثه منها في الموضعين ولكن لا وجه لمنع
نفقته على انكاره الزوجية وربما يتجه مع رجوعه عنه كما مر مفصلا واذا لم يحكم
لاحدهما بان قدم بحقوقهما غير معترف بزوجيتها او لم يتفق الحكم لاحدهما ثم
مات الزوج انتقلت الدعوى الى الورثة والولي وحكمها ح كما في وان
ماتت الزوجة فالحكم كما سبق واما على المدعي سمعتيه كان انكار الزوجة
غير مسموع اصلا للعلم بجهلها بالحال او اعترافها به فالقول ح قول الزوج
ولا يمين عليه الا مع التهمة كما سبق واذا كان مسموعا لادعائها كذبه
واحتمال صدقها وعلمها بكذبه ولو من اقراره قدم قوله ايضا فان اقام
بينة على كذبه ثبتت والا فهل توجه اليمين اليه وجهان احدهما العدم
نظرا الى كونه مدعيا عليه البينة وقد سقطت عنه بما دل على لزوم التعبد
بدعوتها فتحليفه باليمين يحتاج الى الغنية عن الاصل الى دليل وهو مفقود
لعدم ذكر ذلك في الاخبار ولا في كلام الاصحاب مع دلالة الاخبار

المعتبرة المستفيضة على انه لا يمين على المدعى الا في الدم فاحتمه واطلق الاصحاب
ان من ملك شيئا ملك الاقرار به واطلاقها منطبق على المسئلة
لزوم قبول اقرار الزوج بالطلاق وتصديقه وهو كذلك لما اذا ادعت الزوجة
كذبه وكون الوجه في قبول قوله اما كونه اقرارا فيما هو حقه بالاصالة وان لزم
سقوط حق غيره تبعا والمقر لا يمين عليه لاقراره واما كونه مؤتمنا ومفوضا
اليه حق غيره ولا يمين على المؤتمن المحكوم شرعا بوجوب تصديقه هذا مضافا
الى دلالة جملة من الاخبار المتقدمة على قيام الاقرار بالطلاق بنعم او غيره
مقام الانشاء بصيغته من الحكم بطلاقها بذلك ويؤيده ما روي في الاقرار
بالرجوع في العدة ايضا كما سبق فيلزم تصديقه بلا يمين الوجه الثاني ان عدم
اليمين لوجوه احدها ان الدعاوي المتعلقة لا بد فيها من وجود مدع
ومنكر فالزوج اما منكر فعليه اليمين قطعا او مدع فلذلك وجب احلافه ايضا
لانه يجوز للمنكر احلاف المدعي ان لم تكن له بينة في جميع الدعاوي كما
هو ظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب الا في مواضع مخصوصة ليس ما نحن
فيه منها ولا نظائره مما سبق غاية ما في الباب انه مع كونه مدعيا في حكم
المنكر متوجه اليمين اليه اولا كما تتوجه الى المنكر في سائر الدعاوي وعند النكول

فلو اختارت الزوجة الحلف ابتداءً لم يكن لها ذلك ولم يجب على الزوج
اجابتها اليه والّا اذا ارادت حلفه بعد ذلك الا اذا لم يكن له بيّنة كما هو المعروف
ولا الردّ اليها ايضاً لما يأتي تأتيهما ان دعواها الزوجية المستصحبة ا
الموافقة للاصل والظاهر ليست اضعف من دعواها الزوجية المبتدأة
المخالفة لهما ولا ريب في تسلطها على احلاف الرجل اذا انكر الثانية
فثبوته اذا انكر الاولى حو لو تداعيا سبقاً فادعت انها زوجته الآن وانكر
ذلك حلف لها فكذا ذلك هنا لان دعواها ترجع ايضاً الى ذلك مع
هذا نسخه
اضافة اقرار الزوج بالزوجية سابقاً وهو لا توجد ابطال دعوى الزوجية
واسقاط حكمها ثانيهما ان الزوجة ربما علمت كذبه فيضيق بها ذلك
ضرر شديد اذ لا يجوز لها التزويج بغيره بعلمها بكذبه ولا يمكنها الانتفاع
عنه بسبب اقراره وربما لا يكون له داع الى ذلك الا قصد اضرارها
اذا اضطر اليها اقر بتعمد الكذب لتضررها فينبغي بمقتضى الحكمة ان يجوز
لها ان تطالبه بحقها وتداعي معه فتكون دعواها صحيحة مسموعة وحيث
توجهت الى احد دعوى صحيحة وفقدت البيّنة لم تنتف عن المحدود الا
باليمين كما هو ظاهر الاخبار والاصحاب نعم يشترط ترتب الفائدة اذا كمل

او اعترف بعد غير الخصم ونحوها مما نحن فيه كذلك كما هو ظاهر واذا احلف المدعي في الفرض
وان كان باقيا على ما فرض الا انه لا طريق الى دفعه الا ان يجبر على استئناف
الطلاق ولا دليل على اجباره ولان كل ذلك مع ان الفرض غير معلوم ثبوته
واقعا ولولاه لكم يكذبه ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال نعم يكفي ذلك في صحة
الدعوى لانها منوطة باحتمال الفائدة ولزومها على فرض صدقها وهنا
كذلك فلزم جواز احلافه على ما ادعاه ولا بأس بان نذكر هذا من جملة من الاخبار
التي اشار اليها ان تقريبه هذا الوجه ففي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف
اقضي فيما لم ار ولم اشهد قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي
يحلفهم به وقال هذا ان تقوله بينة وفي المرسل عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ثم قال بعد ذكر حكاية لداود ع وحي الله
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وفي الاخر عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور

ثم اخبر نبيا وما قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به وفي الخبر عن
ابي حمزة قال قال امير المؤمنين جميع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة الهدى وقد روي بهذا بعبارة
اخرى قريبة من ذلك والمراد بالسنة الجارية ما روي في الاحكام الشرعية
فان الدعوى قد تكون باثبات احد المدعيين شيئا ينفيه الآخر بحيث لو ثبت
لظهر الحكم وقد تكون باعتبار الاختلاف في نفس الحكم فالاولى لا تنقطع الا
بالبينة او اليمين والثانية لا تنقطع الا بمعرفة الحكم بما ثبت عن ائمة الهدى
ويؤيد هذه الاخبار ما روي في الصحيح وغيره ان الحقوق كلها البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فانه يدل على الحصر لزوم احد الامرين
في جميع الدعاوى الا ما اندرج منها تحت القسم الاول وكذا ما روي من الحلف
عند تعذر البينة وفي الدعوى على الميت مع البينة وفي رد اليمين على المدعي
مع عدم البينة وكذا ما روي في الاحتجاج عن الحميري عن القائم عج انه كتب
اليه يسأله فيمن ادعى على رجل الف درهم وخمسمائة وثلاثمائة ومائتين وله
بكل منها تمسك وبينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان التمسك الذي بالف
درهم وقد قضيته باقي الصكوك والمدعي منكر ان يكون كما زعم وليس في الصكاك

الصكوكه فهو

الاستثناء اذا اتى بصكاك على وجهها فاجاب عما يؤخذ من المدعى عليه الف
درهم مرة واحدة وهي الحق لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على
المدعي فان نكل فلا حق له والسؤال في الحديث مذكور هنا مختصرا وهو يدل
على توجه اليمين على المدعي مع البينة اذا ادعى المنكر شبهة محتمل لا ترفع
حجها وان كان الاصل تصديق البينة على وجهها ولاسيما مع موافقتها
لظاهر الاقرار السابق واللاحق ولذلك توجه اليمين الى المدعي المنكر لبعد
الاحتمال المذكور فانه وان كان مصدقا في اقراره فاحتمال كذبه مخالفته
للواقع غير مرتفع فاذا ادعته الزوجة كان عليه ان يحلف لها وليس هذا
كاحتمال كذب البينة التي تشهد صريحا بصدق المدعي على انه قد روي في الخبر
عن علي عم انه قال في حديث مشتمل على آداب القضاء ورد اليمين على المدعي
مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء فيكون احلاف الزوج
اقرب الى الاحتياط ايضا واولى فهذا الوجه ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه
احوط واولى ويمكن ان يجاب عما استندنا اليه للاول بان الاصل يخرج
بالدليل وناهيك فيه ما استبان او استنبط من الاخبار السالفة وان لم
يكن صريحة في المدعي لكفاية الظهور الى حصول منها وقد صرح كثير من الاصحاب

٤٩٩١٦

في نظائر المسألة بتوجه اليمين الى المدعي من غير نقل خلاف في ذلك كما
سبق عن ابن سعيد والشهيدين في اقرار الوكيل بفعل ما وكل فيه مع كونه
مؤتمنا لا يجوز اتهامه كما تقدم في الاخبار وعن جماعة وصاحب الجامع والكشف
في تعيين المطلقة المشتبهة مع كونه بمنزلة الاقرار بالطلاق وعن الشيخ
وجماعة في الاختلاف في زمان الطلاق وادعاء الزوج تأخره او تقدمه
مع الاستناد في قبول قوله الى انه يصدق في اصله فيصدق في وقته وعن ا
الفاضلين والشهيد الثاني وصاحب الكشف في ادعاء الزوجة انقضاء العدة
بالاقراء مع انه قد روي في الصحيح ان العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
وروي في خبر آخر ايضا ما يؤيده الى غيره ويشهد به الاخبار ايضا اذ الحيض لا يعرف
غالبا الا من جهتها فالطلاق مع كونه مشروطا باشهاد العدلين ولم يرد فيه نص
صريح على لزوم تصديق الزوج فيه اولى بتوجه اليمين الى مدعيه ونظائر ما
ذكر موجودة في كلماتهم يقف عليها المتتبع وقد اجمعوا الا من شذ منهم على
احلاف الودعي في دعوى التلف مع اجماعهم كما قيل على كونه مصدقا في ذلك
ودلالة الاخبار على كونه مؤتمنا لا يجوز اتهامه والمستغرب من جماعة احلافه الى مد
انه ادعى عليه ان الشاهد يزور ويقطع خلده باحلافه اذا ادعى عليه انه اتلف مالا

بشهادة الكاذبين او استوفى غيره مالاً بغير حق بسببها وعلل بعضهم عدم احلاف
القاضي والشهود اذا نسب اليهما الكذب بكون هذه النسبة دعوى فاسدة
لا يجب عليهما الجواب عنها مع ما يترتب عليها من اثارة الفتن والاستخفاف
بالحكم والشهادة ولا ريب في صحة الدعوى في المقام ووجوب الجواب عنها
وترتب فوائده عليها وقد امر الترجيح بالاشهاد القاطع غالباً لها على فرض صدقه
خلاف ذي احلاف فكيف يصدق مطلقاً بلا بينة ولا يمين واما ما دل على انه
لا يمين على المدعي الا في الدم فقد خصص عمومه بيمين الاستظهار وباليمين
مع الشاهد الواحد وبما اذا ادعى المدعى عليه خلافه سواء وجه اليه اليمين مردودة
عليه او حلفها ابتداء ففي الاخبار المستفيضة عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام
الرجل البينة على حجة فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له وفي بعضها اذا اقام المدعي وفي صحيحة
هشام عنه ع قال يرد اليمين على المدعي والرد يستعمل في مجرد التوجيه
من جانب المنكر او مطلقاً كان في خبر الحميري والخبر المذكور بعده وغيرهما وهذه الكلمة
باطلاقها لما نحن فيه فالمراد بتلك الاخبار انه لا يمين على المدعي بحيث يثبت
بمجردها حقه ابتداء الا في الدم وهذا هو الظاهر منها فلا حاجة الى تخصيصها بالتي

بان المنكر هنا لا يحلف فيه اذ الحلف ليس لاثبات الحق لان اقرار الزوج كاف
في مطلوبه ظاهرا غير انها لما ادعت كذبه وتفويت حق الزوجة بكذبه وجهت اليه
اليمين لقطع هذه الدعوى لا لاثبات الطلاق وان كانت هذه الدعوى
قد تؤدي الى ابطال الاقرار كما اذا اعترف بكذبه او نكل وحلفت الزوجة
ومن هنا يظهر ان دعوى كون الزوج مدعيا ولكن الشبهة في النزاع
ان تعجيزها منظور فيها لان بعد ثبت لزوم نفسه بمقتضى اقراره صار كالمنكر
المحكوم بوجوب نفسه يقتضي انكاره فلا اصل في قولها هو الصدق الا ان يثبت
خلافه فيتركه او يدعي عليها ذلك فعليها الحلف وعلى هذا لا يعتبر في المنكر
موافقة قوله الاصل مع قطع النظر عن تعلمه بل اذا وافقه مع ملاحظته كان منكرا
ايضا ولذا كان البائع المسلم المدعي تذكية المبيع او تطهيره او غيرهما مما يصدق فيه
منكرا او المشتري المدعي خلاف شيء من ذلك مدعيا ووجه ذلك هو ما قلنا
ومنه يظهر الجواب عن الايراد الذي في الدروس ان عليه اليمين لا البينة مع كونه
مدعيا بكل وجه وقد اجيب عنه بان دعواه موافقة للظاهر بخلافه بالنسبة الى الشهود
حيث استأمنه على الوديعة وبانه لا يترك وسكوته كلاهما جار في المقام والثاني
مبني على ان المراد بقولهم المدعي من يترك وسكوته انه لو ترك الخصومة ولم يطالبه تركه

ولم يطالب اصلاً الا انه يترك على ما كان والظاهر الثاني ولذا كان مدعي
الولد مدعياً لا منكراً مع انه غير متروك لو سكت بالنسبة الى اصل
الحق والاظهر اطراد القاعدة في الودعي ونحوه هو البائع فيما قلنا فيكون منكراً
بكل وجه كما لا يخفى واما ما ذكرنا استندنا اليه للوجه الاول فلا يدل الا على
لزوم تصديق الزوج مع الجهل بالحال ولا كلام فيه فاذا ادعت الزوجة كذبه
لم يحكم عليها بوجوب تصديقه انما يصدقه الحاكم لجهله بالحال كما يصدق المنكر وانما توجب
عليه الحلف لاسقاط حق الزوجة حيث كانت دعواها مسموعة كما سبق واعلم
انه اذا قلنا بكون الزوج منكراً او بمنزلة المنكر وكذا الودعي ونظائره فلا يتوقف
قبول قولهم على اليمين ولم يردها على الخصم كما ترد على المدعي في سائر الدعاوى
وان قلنا يتوجه اليمين اليهم كما يتوجه الى المدعي فيجوز ردها بل في قبول قولهم
بدون اليمين مع انكار الخصم اشكال ولم اقف على كلام للاصحاب في هذا الباب الا انه العلامة ره
نقل ره في كره عن الشافعي في الودعي انه لو نكل عن اليمين حلف المالك
على نفي العلم بالتلف واستحق ثم قال بعد حكاية كلام المشتمل على ذلك ولا بأس
بهذا القول عندي وهذا يفيد عدم وجوب تصديق الودعي مع جهل المودع حالاً
بيمينه فاليمين متحتمة كقوله كما في القاعدة والحق ان هذا من خواص

القسمة كما هو ظاهر الاصحاب وان يمين هؤلاء لاسقاط حق الجناية
والكذب عنهم حيث نسبت اليهم لا لاسقاط الحقوق الثابتة عليهم بدونها
فلو اتفق الموت قبل اليمين سقطت الدعوى وتوجهت الى الوارث اذا
ادعى عليه العلم بكذب المورث فقولهم في الودعي او غيره مما سبق انه يصدق
بيمينه ليس الا لقولهم في المنكر في ذلك والفرض توجه اليمين اليه لا توقف
التصديق عليها فليتقيد بذلك الموضع الثاني اختلاف الوارث والوصي
وهذا اذا وقعت الخصومة بينهما وبين الزوجة بعد موت الزوج واقراره
بالطلاق وقد ظهر بما تلوناه عليك في تضاعيف المطالب ان بقية انه على
المختار يقبل اقرار الزوج بالطلاق مطلقا الا انه اذا كان مريضا حال الاقرار ومات
في ذلك المرض كان بمنزلة صدور الطلاق منه في تلك الحال وان نسبه الى حال
الصحة فاذا مات وادعت الزوجة كذبه لم تسمع منها الا بالبينة الا اذا
ادعت علم الوارث او الوصي بكذب الزوج وانكر ذلك فلها احلاف الوارث
ح على نفي العلم وله الحلف عليه او على نفي الطلاق ممن علمه به واقامة البينة
عليه ان وجدت فتسقط عنه اليمين او رد اليمين عليها فاذا حلفت ورثت
ولا تحلف الا على البت اذ لا تسمع دعواها الا على هذا الوجه فلا ترث لو حلفت

الموضع الثاني في اختلاف الوارث والوصي
مع الزوجة بعد موت الزوج
واقراره بالطلاق

على نفي العلم بالطلاق وإذا نكلت سقطت دعواها مطلقاً على خلاف في ذلك
يطلب من محله وأما الوصي فلا تتوجه إليه اليمين أصلاً لأنه لا يدعي لنفسه شيئاً
ولو أقر بعدمها لم يقبل إقراره نعم يجب عليه أن لا يتصرف فيما زاد على الثلث
وأن يوصل حقها إليها إذا كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الحاكم عزل
الزائد على الثلث وللمسألة فروع وتفاصيل لا يسع المقام ذكرها ويعرف بعضها
بالتأمل فيما قلنا هذا كله على المختار وأما على الوجه الآخر فلا يقبل إقراره
بالنسبة إليها وليس عليها الاعتداد به وعليها الاعتداد بعدة الوفاة بعد موته
مطلقاً ولو نفى إرثها منه كان كنفي إرث سائر الورثة المحكوم بتوريثهم ولو أوصى
بما زاد على الثلث توقف في حقها منه على إجازتها فإذا ادعى طلاقها ومات فإن
سمعت وأنكرت في حياته حكم بزوجيتها وقبول قولها وإن كان مستنداً إلى
الأصل كما سمعت سبق وعليها الحلف على نفي العلم بالطلاق لو ادعي عليها
وإن أنكرت بعد موته فكذلك سواء سمعت إقراره قبله أو بعده ما لم يكن إنكارها
مسبوقاً بتصديقها ولو كانت غائبة أو حاضرة ولم يظهر منها إنكار ولا تصديق
وتصرف الوصي والوارث بمجرد دعوى الزوج وإقراره كان مراعى بالنسبة إلى حقها
كما لو أقر بدين وادعى إرثه لو كانت الميت الزوجة وادعت قبل موتها الطلاق

الزوج لها فان الحكم في الجميع من باب واحد ومتى وقعت الخصومة بين الزوجة
وبين الوارث اذا كان الزوج ميتا فطالبت بحقها وادعى الخصم طلاقها وعدم استحقاقها
فان استند الى دعوى الزوج من دون علم له به الى الان لم يقبل قوله ولم يكن له
اصلا فيها وان ادعى العلم بطلاقها واطلق الدعوى كان الحكم كما في دعوى
الزوج لكون هذه الدعوى مثلها وفرعها وكذا اذا ادعى طلاقها من غير سبق
اقرار به من الزوج وليس عليها في الموضعين الا الحلف على نفي العلم بالطلاق
لو ادعى عليها العلم به والاصل في جميع هذه الاحكام هو ان العمل بمقتضى الا
الاستصحاب من الطرق المعتبرة الشرعية المقررة في جميع الموضوعات والعامة
لجميع الناس ولا يعدل عنه الا بالاسباب المقررة في الشريعة كالبينة ودعوى
ذي اليد واقرار ذي الحق وادعاء من امر بتصديقه ودعوى المدعي الذي ليس له
المعارض ونحوها مما بين مفصلا في محله اما العلم بخلافه فعلى العالم ان يعمل
بمقتضى علمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسمع منه في ظاهر الحكم الا اذا استند الى احد
الاسباب المقررة فاذا قلنا بانه لا يقبل دعواه بالطلاق كما لا يقبل اقرار الزوجة
فليس على احد منهما ان يقبل اخبار الاخر بوقوعه لا الحاكم ولا الوارث ولا الوصي
قبول قول احد منهما الا مع عدم المعارض واما معه فيجب عليهم العمل بمقتضى الا

الاستصحاب وتقديم قول المنكر عليه الحلف على عدم العلم بخلافه فان
لان اقرار المدعي للطلاق وان لم يكن بنفسه مقبولا الا انه اذا ادعى زوجية
ميتة عليه لزم البناء عليه من هذا الوجه اذا لم يعلم كذبه لان مقتضى الآيات
والروايات لزوم انفاذ وصية الموصي مهما امكن الا اذا علم بطلانها ولا ريب
في ان ادلة الارث انما تفيد استحقاق من كان وارثا واقعا بالزوجية او غيرها
من اسباب الارث الثابتة في نفس الامر لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية
كما قرر في محله واستصحاب الزوجية ليس كاشفا عن ثبوتها واقعا ومع ذلك
يعارضه استصحاب عدم الارث ايضا ولا ترجيح لاحدهما الا بمدركهما
فلا يمكن الحكم بتناول ادلة الارث للمدعي الزوجية زوجة او زوجا فحينئذ
فتبقى تلك الآيات والروايات سالمة عن المعارض فيجب امضاء الوصية
في الثلث قطعا وفيما زاد عليه مع اجازة الوارث المقطوع بارثه او وقوع
الوصية لواحد او اكثر على قدر استحقاقه او كون الموصي لا وارث له
على قول بعض الاصحاب ويعرف البقية ان كان في الوارث المقطوع باستحقاقه
وان الدعوى بين الزوجين فقطعهما موقوف على وجودهما معا ليسمع قولهما
ويحكم بينهما وهو خلاف الفرض نعم اذا ادعى احدهما على الوارث علمه باستحقاقه
كان له

كان له احلافه ان يبقى له شيء من موروثه ولا نزاع في ذلك واما الوصي فلا
يمين عليه كما سبق قلنا هذا منقوض اولاً بما اذا اوصى بما ذكر ولم يتعرض
للطلاق بنفي ولا اثبات وكان وقوعه محتملا فانه يلزمه بناء على ما ذكرنا
الغاء الوصية ايضا وحرمان الزوج او الزوجة من الارث مطلقا مع احتمال
وقوع الطلاق فان الاقرار بوقوعه ليس ماخوذا في مقدمات الدليل ولا
يبتني شيء منها عليه فيلزم الحكم بما ذكر مع عدمه وهو ظاهر البطلان وهل هذا
الا من الحيف او الاثم الموعود بنص القرآن ويدفعه ثانيا بان الموصي
ليس له من ماله الا الثلث ولا كلام فيه واما الباقي فلا ينفذ وصيته فيه الا مع
العلم بعدم الوارث على قول او اجازته او اشتمال الوصية على اعطائه الباقي
على حسب استحقاقه فتلغو الوصية ولا ريب ان العلم المزبور غير حاصل
مع وجود المقتضي للزوجية وعدم اجازته ولا ترتيبه فلا تنفذ في سهمه مع
مطالبته به بل يجب تسليمه اليه مع عدم المعارض وتقديم قوله لموافقته الاصل اليه صح
مع ولا دعوى بين الزوجين في الارث حتى يتوقف قطعها على وجودهما
بل لا يمكن وقوع الدعوى بينهما في ذلك فليست الا بين الموجود منهما وبين
الوصي او سائر الورثة ويحكم بينهم بما ذكر كما يحكم مثله بين الزوجين في سائر الحقوق

مع منافاتها الاصل البراءة ايضا وذلك بان الاقرار اذا لم يكن مقبولا لزم الحكم بالارث
بين الزوجين مع موت المقر كما تقدم عن الفاضلين والعميد والشهيد الثاني ره
وغيرهم في اقرار المريض بالطلاق في الصحة فيلزم بطلان الوصية المبنية على صحة
الاقرار ونفي الاقرار المزبور ضرورة ان صحة المبني على شيء فرع صحة ذلك
الشيء فاذا بطل هذا ايضا ورابعا بانه لا ريب ايضا في ان امتثال التكاليف
الشرعية منوط بالعمل بمقتضى الاسباب المقررة في الشريعة سواء كانت دلالتها
على الواقع يقينية او ظنية او وهمية ولا ريب ايضا في ان الاستصحاب
من جملة تلك الاسباب وعليه مدار العمل في الموضوعات وبناء الدعاوي
والحكومات والشهادات ولا ريب ايضا في عدم بقاء تمام التركة في ملك
الميت وانتقالها كلا او بعضا الى الوارث فلا مفر لا محالة عنه سواء لوحظ
جنس الوارث او شخصه بل لا بد من الحكم بالانتقال والرجوع في تعيين المنتقل اليه
بما اقتضته الشريعة ولا ريب ايضا في ان اسباب الارث مستندة الى الامارات
المقررة في الشريعة كالقرائن والاقرار وغيرها وحصول العلم بها من غيرها مستحيل
عادة الا فيما ندر مع ان ترجيح المقطوع بارثه على المحكوم بارثه شرعا مما لا دليل
عليه اصلا ولم يعتمد عليه احد من العلماء فتحصل من هذه المقدمات لزوم ثبوت

المستصحب الى زوجيته مع اليمين او بدونها وبطلان الوصية المنافية لذلك
شرعا واما معارضته اصالة عدم الانتقال لاستصحاب الزوجية فحجيته
مع انها منقضية بما اذا ادعى الوارث ابتداء طلاق الزوجة وعدم ارثها
ولا ريب في تقديم قولها ولا ترجيح لاستصحاب زوجيتها على استصحاب
عدم الانتقال اليها وكذلك لو ادعى عدم ارث الزوج بطلاقه وانكره فالحكم
فيما نحن فيه ايضا كذلك ولا يلزم من اتحاد مدرك الاستصحابين عدم صحة
الترجيح بينهما على هذا الوجه فان مدرك كل نوع من سائر الادلة واحد ايضا
مع صحة الترجيح بين افراده وتوضيح ذلك ان حجية نوع الاستصحاب
لما ثبت بالعقل او الشرع فكل فرد منه بمنزلة دليل مستقل على ما يستفاد
منه كما هو الشان في افراد سائر الادلة المتحدة نوعا عقلية كانت او شرعية
وكذلك افراد سائر القواعد الكلية والضوابط المرعية فالاستصحابان المذكوران
بمنزلة خبرين مشتملين على مدلولين متنافيين وهما في مرتبة الاعتبار والحجية
لا مزية لاحدهما على الاخر من هذه الجهة فترجيح احدهما على وجه يوجب طرح الاخر
من اصله غير ممكن اما ترجيحه لكونه واردا على الاخر وحاكما عليه فلازم متعين لانه
في الحقيقة جمع بينهما وعمل بهما معا فان اصالة عدم الانتقال مقيدة بما اذا

لم يثبت الطلاق بطريق معتبر شرعي في المفروض على غير المختار في اقرار الزوج اذ لم يثبت
فيكون الزوجية باقية الى حين الموت ولا معنى لبقائها مع عدم الارث فلزم
الحكم بالارث وانتقال سهم الزوجية الى الباقي من الزوجين فينقطع بذلك
اصالة عدم الارث والانتقال لانتفاء شرطها وهذا كله على ما ترى من الوضوح والجلاء
ولا تقربه شوائب الريبة والخفاء وحيث بنينا على ثبوت الطلاق باقرار الزوج
مع يمينه او يمين الوارث او بدونهما فاصالة بقاء الزوجية قد ارتفعت
بذلك في المسئلة المفروضة وكان حكم المرئة في الارث حكم كل مطلقة ثبت
طلاقها بالبينة اذ لا فرق بين جهات ثبوته شرعا وكل ما اطرقت من بعض
الوجوه الآخر والاحتجاج بما حررته والحق والعود فليكن هذا آخر مبلغ الفحص ونتيجة
الفكر ونحمد الله على ما هدانا اليه ونوره ونستغفر اليه من كل قصور وجهد ونرجو بهذا
رسالتنا منه ان يجعل هذه العجالة الحقيرة ذخيرة ليوم فاقتنا لوجهه الاكرم وصلى على رسوله
سيد البشر وعترته الميامين الغرر ما اشرقت الشمس واضاء القمر وقد فرغت
من تسويد هذه الرسالة الشريفة العبد ابن ... الاقل الطلبة محمد ... الطاهر في الحائر
الحسينية روحي له الفداء في يوم الاثنين في تاريخ ١٢٩